الحكم والفتيا بضعيف الأقوال؟

وسُئل شيخنا الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني – رحمه الله – عن فقهاء الوقت وقضاته، هل يجوز لهم الحكم والفتيا بضعيف الأقوال، ويتركون المشهور وما جرى به العمل من مذهب مالك رحمه الله تعالى أم لا؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده، أما بعد؛ أيها السائل أرشَدَنا الله وإياك لجواب سؤالك، وأصلح في الدنيا والآخرة ما فسد من حالنا وحالك، فاعلم حفظك الله ورعاك، وشكر في كل المقاصد مسعاك، أنَّه وقع في كلام العالم برهان الدين إبراهيم، المدني المالكي الشهير بابن فرحون ما يمكن وقوعه جوابًا عنها، ونصه: فهل يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه؟

وذكر عن المازري أنه بلغ درجة الاجتهاد، وما أفتى قط بغير المشهور، وعاش ثلاثًا وثمانين سنة، وكفى به قدوة في هذا؛ فإن لم يقف على المشهور من الروايتين والقولين فليس له التمشِّي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح، انتهى[1].

فظاهر قوله: يلزم القاضي المقلِّد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، سواء أكان أهلا للنظر في طرق الترجيح، وله قوة عليها أو لا، لكن آخر كلامه وهو قوله، فإن لم يقف على المشهور من الروايتين والقولين فليس له التمشِّي والحُكم بما شاء منهما من غير نظر، بمحض أن كلامه فيمن هو أهل النظر.

ويحتمل إذ ذاك قوله: إذا وجد المشهور ما شهره غيره، وحينئذٍ إما أن يكون ذلك المُشهر هو المجتهد المستنبط للحكم نفسه، فلا إشكال أنه يلزمه تقليده في التشهير، كما قلده في نفس القول، وإن كان تشهير قول المجتهد لا من المجتهد بل من بعض أصحابه الذين يقلدونه في مذهبه، ويشهرون من أقواله التي حفظوها عنه ما يقوي دليله عند هذا المُشهر، فهل يجب على هذا المتأخر المقلِّد تقليد هذا الذي سبقه بالنظر، والفتش في أقوال الإمام الذي اشترك معه في تقليده في الأحكام؟

أو يكون هذا المتأخر؛ لما كانت له ملكة يقتدر بها على الترجيح في أقوال مقلده، صار مساويًا لذلك السابق الذي يُشهر قولا من الأقوال، فلا يلزمه تقليد السابق؛ لاحتمال أنه إذا نظر مثل نظره قد يترجح عنده غير ما ترجح عند السابق فلا يصح تقليده؟

إذ القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، والقدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، وهذا قادر على الاجتهاد في الترجيح في أقوال إمامه، فلا يقلد غير إمامه في ذلك.

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي ١/١٥٤.

ومما يحسن وقوعه عنها أيضًا ما ذكره القرافي في كتاب " الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام "، ونصه: السؤال الثاني والعشرون، هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده كما يجب على المجتهد أن لا يُفتي إلا بالراجح عنده؟ أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحًا عنده؟

جوابه: أن الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز أن يحكم، ولا أن يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلّداً جاز له أن يُفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحًا عنده مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده في الفتيا.

وأمَّا اتِّباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعًا، نعم اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت، وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحدًا منهما يُفتى به؟

قولان للعلماء؛ فعلى القول بأنه يختار أحدهما يفتي به، له أن يختار أحدهما يحكم به مع أنه ليس أرجح عنده، بطريق الأوْلَى؛ لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية، فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامة، فَأَوْلَى أن يجوز في الأمور الجزئية خاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد، فعلى هذا التقدير يتصور الحكم بالراجح وغير الرجح، وليس اتباعًا للهوى، بل ذلك بعد بذل المجهود، والعجز عن الترجيح وحصول التساوي. وأما الحُكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع، انتهى[1].

فانظر قول القرافي في جواب المسألة بالتفصيل بين المجتهد فلا يفتى ولا يحكم إلا بالراجح عنده، وبين المقلد فيجوز له أن يفتي أو يحكم بالمشهور وإن كان غير الراجح عنده، فجعل الفتيا بغير الراجح غير جائزة للمجتهد، وجائزة للمقلّد الذي يكون أهلا للنظر عارفًا بطرق الترجيح، فإذا نظر ورَجَحَ عنده غير المشهور؛ جاز له أن يفتي بغير الراجح عنده إن كان مشهورًا وإن كان مرجوحًا في نظره، غير أنه قال في إجازة هذا لهذا المقلّد؛ لكونه يقلد في رجحان المشهور إمامه الذي قلّده في الفتيا، فاقتضى: أن ليس على المقلّد من مُفتٍ، أو حاكم أن يقلد إمامه في رجحان قول من أقواله ولو رجح عند الإمام القائل، والوجه في كون هذا من الجائز في حق المقلّد ظاهر، إذا لم يكن تقليده لهذا الإمام في أصل القول لازمًا، بل له أن يقلد غيره وإن كان الغير أدون من هذا رتبة في الاجتهاد، حسبما نصَّ عليه أهل الأصول في قولهم: للمقلد أن يُقلد المفضول، ففيه دليل على جواز العمل بغير الراجح، ولا زائد في المشهور أو المعمول به سوى الرجحان عند من شهره أو

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي ١/١٥٦.

عمل به، ثم قال ابن فرحون: عند نقله كلام القرافي بعد قوله بعد بذل المجهود، والعجز عن الترجيح وحصول التساوي ما نصه: أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع، فقال ابن فرحون: وقال أيضًا – يعني القرافي – في أول هذا الكتاب: للحاكم أن يَحكم بأحد القولين المستويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعًا، قال ابن فرحون: فتأمله مع ما سبق من كلامه في قوله بعد بذل المجهود، والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، فتوهم ابن فرحون أن في كلام القرافي تدافعًا، حيث قال في كلامه السابق: للحاكم أن يحكم بأحد القولين المستويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعًا، وقال في كلامه الآخر: وعلى هذا التقدير يتصور الحُكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعًا للهوى، بل ذلك بعد بذل المجهود والعجز عن الترجيح وحصول التساوي.

وتقدير ما يتوهم من التدافع بين الكلامين: أن الأول يقتضي أن للمقلِّد أن يحكم بأحد القولين من غير أن ينظر في ترجيح أحدهما على الآخر إجماعًا، وكلامه الآخر يقتضي: أنه لا يحكم بغير الراجح إلا بعد النظر هل في القولين راجح أو لا، حتى يعجز عن الترجيح ويحصل التساوي.

يُقال: لا تدافع بين الكلامين؛ لأن ما كُلِّف فيه بالنظر إنما هو حيث يكون في القولين راجح ومرجوح، ويكون المقلد أهلا للترجيح، وحيث أجاز الحكم بأحد القولين من غير نظر فرض القولين مستويين لا راجح فيهما، والمقلِّد ليس أهلا للنظر، ألا ترى قوله: ولا معرفة بأدلة القولين، فمن لا معرفة له بأدلة فيم ينظر الترجيح؟

فالنظر إنما هو في ترجيح أحد القولين على الآخر، والفرض أن هذا المقلِّد لا معرفة له بأدلة القولين، فلم يمكن النظر من غير العارف بما يقع في الترجيح التي هي الأدلة، فلا تدافع، إذ لم يتَّحد المحكوم عليه، فإن له أن يحكم فيه في الصورتين، والله أعلم، انتهى[1].

وأجاب الفقيه أبو العباس سيدي أحمد بن زكريا بما نصُّه: قد تضافرت نصوص الأئمة من الأصوليين والفروعيين على امتناع الفتيا والقضاء بالقول المرجوح عند المفتي أو القاضي، فيتعين الراجح، فإن كان القاضي أو المفتي من أهل الاجتهاد بالإطلاق أو التقييد فظاهر، فإن العدول عن الراجح إلى المرجوح إذا ذاك من اتباع الهوى المنهى عنه بالاجماع، وإن كان من ذكر من أهل التقليد كما هو الغالب من حال أهل العصر وجب عليهم اتباع ما رجحه أهل المذهب المقلَّد، فلا يجوز العدول عنه إلى المرجوح، وإن تخيل رجحانه فيجب تركه والعمل بما رجَّحوه، فإن لم يوجد لهم ترجيح بعد البحث عليه بما يمكن أو

---

(١) الإبهاج ٣/٢٦٨.

وجد التنصيص على التساوي، تخير المفتي المقلد أو يخير بما يفتي به ولا حرج عليه إن لم يكن معه تقصير في البحث على الراجح عند الأئمة، فيجب على المقلد التقليد في الترجيح كما يجب عليه التقليد في القول ما لم يكن أهلا للترجيح محصلا دلالته، فحينئذٍ يسوغ له أن يرجِّح غير ما رجَّحوه، ويفتي به كما هو حال المجتهد المقيد اجتهاده بمذهب من المذاهب، هذا خلاصة ما ذكره أئمة المذهب المالكي وغيرهم كالمازري والقرافي وابن الصلاح، انتهى.

وسألني بعض طلبة حاضرة فاس المحروسة سنة أربع وثمانين وثمان مائة عن مسألة من هذا المعنى المتقدم، ونص سؤاله بعد الصدر: مسألة المقلِّد الصرف الذي ليس معه ضرب من الترجيح، بل حظه الاطلاع على أقاويل أئمة مذهب إمامه ومعرفة المشهور منها بواسطة الشارحين والمتأولين، وذلك أن هذا المقلِّد تُعرَض له المسألة في شخصه في دينه أو بعض معاملاته، وقد حفظ من مذهب إمامه فيها قولين متناقضين، وربما وافق كل من القولين قول صحابي، وعلم هذا المقلد المشهور من القولين في مذهب إمامه، فهل يجوز له أن يقلد غير المشهور في مسألة، أو يفتي به بقصد التوسعة على نفسه وعلى غيره؟ مستندًا في ذلك لقوله عليه السلام: " إن الله يحب أن تُوتى رخصه كما يُحب أن تُوتى عزائمه"، ولقوله أيضًا عليه السلام: " بعثتُ بالحنيفية السمحة السهلة[1]"، والأخذ بالرخص محبوب، " ودين الله يسر[2]"، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفرض النازلة أن هذا المقلِّد لم يقصد لتتبع رخص مذهب إمامه في كل نازلة تنزل به، بل ذلك في بعض النوازل، وربما قلَّد غير المشهور بعد وقوع نازلته.

فإن قلتم -رضي الله عنكم- لهذا المقلِّد أن يقلد من شاء من علماء مذهب إمامه، فبيِّنوا لنا كيفية التقليد، هل على سبيل التخيير والتشهي بما يوافق غرضه؟

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج٨: ص١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأخرجه الترمذي (٢٩٤٥)، وأخرجه أبو داود (٤٩٤٦)، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٣٧٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٩١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٨)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٥٦١)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٨٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٣٩٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٧٢)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٣٦٧)، وأخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار (ج١٢: ص٢٢٠)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٢٤: ص٤١)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥٠٣)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج١٣: ص٦٠٣).

ولا حرج على المكلف إذا وافق غرضه العلم، ويشهد لهذا المعنى ظاهر الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم"، ويشهد أيضًا من كلام العلماء ظواهر إطلاقاتهم في تفاريعهم، من ذلك قولهم: من قلَّد عالمًا فقد برئ مع الله، وقولهم اختلاف العلماء رحمة.

وربما نَكَتَ بعضهم بقوله: حجَّرت واسعًا إذا اقتصر على المشهور في جميع تصرفاته، وكقولهم في الخصمين أيضًا: إذا تراضيا بتقليد غير المشهور إن رضاهما به بمنزلة حكم الحاكم، ويرفع رضاهما الخلاف عن المسألة بالكلية، وتصير المسألة حينئذٍ في حقهما إجماعية، لا سيما ومن أصل مذهب إمام هذا المقلَّد ومبناه مراعاة الخلاف، ولم يَزَل أعلام العلماء -رضي الله عنهم وعنكم- يتساهلون في المسألة المختلف فيها قديمًا وحديثًا لا سيما بعد النزول؟

أم لا سبيل إلى تخيير هذا المقلِّد بل لا بد أن يشترط فيه ما يشترط في المجتهد؟

فكما يجب على المجتهد عند تعارض الأدلة أن يأخذ بأقوى الأدلة عنده وأرجحها في نظره، ويُحَرَّم عليه أن يتخير منها دليلا يوافق غرضه، فكذلك هذا أنه: إذا تعارض عنده قولان في مذهب إمامه؛ لا يحل له أن يأخذ إلا بقول الأعدل والأعلم منهما في نظره، أو غاية ذلك: أن يندب إلى الأخذ بقول الأعدل والأعلم منهما على سبيل الورع، واتباع الأفضل. هذا غير ما أفتى به عز الدين.

وإن قلتم بعدم تقليد غير المشهور، البَتَّة، فما المانع من ذلك مع القول بأنه: لا يجب تقليد الأعلم على ما حكاه بعض أئمة الأصوليين؟

ومع القول أيضًا بتصويب المجتهدين -وهو أصح القولين- وكل الرخص صواب، ولا درك على المكلف إذا انتقل من صواب إلى صواب.

وقد أفرد لهذا المعنى الإمام أبو إسحاق الشاطبي – رضي الله عنه وعنكم – كتابًا في "موافقاته" -كما في علمكم- يقتضي من أوله إلى آخره: أن المقلد أو المفتي لا يحل له أن يفتي إلا بالمشهور، وقال الباجي فيه، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع في منع الفتيا بغير المشهور، قال: والمقلِّد مثله، وربما حكى الإجماع في مواضع من كتابه، ونحوه عن ابن حزم، قال ابن عرفة فيه: هو مردود، بفتيا الشيخ الإمام المحقِّق الورع المصري عز الدين بن عبد السلام، وكذا ما يذكر عن ابن أبي جمرة، وأنه لا يحل أن يفتى في دين الله إلا بالمشهور، وفتيا المازري حين أفتى بمنع اقتضاء الطعام من ثمن الطعام، وقد أوجب إجماعات هؤلاء القوم وفتاويهم حيرة عظيمة، فاكشفوا بفضلكم ما غشي أبصارنا، كشف الله عن قلوبكم حُجُب الغفلة! وأمد أبصاركم بنور من لدنه طول أيام المهلة!

فأجبت عنه بما نصه: الحمد لله على نعمه وآلائه، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ومولانا محمد خير خلقه وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه خير صحب وأكرم أوليائه، صلاةً وسلامًا يدومان بدوام الدهر وبقائه، ونجد بركتها في هذه ويوم لقائه، أما بعد، أيها الأخ في الله، شرح الله للعلم النافع صدري وصدرك، ورفع في العلماء الأعلام قدري وقدرك، ويَسَّر للخيرات أمري وأمرك، وضاعف لديه أجري وأجرك، فإني أُمهِّد لك قبل الخوض في تتبع ألفاظ السؤال، والشروع فيما يتعلق بها من المباحث والأقوال، مقدمة عليها المدار والاعتماد، وبتخلصها إن شاء الله يتبين الغرض ويستفاد، فأقول معتصمًا بالله ومتوكلا عليه، ومتبرئًا من الحول والقوة إليه، ليس للمقلِّد المنتسب إلى مذهب مالك رحمه الله، أو إلى غيره من المذاهب، وأصحاب الآراء والمقالات المروية المسموعة الثابتة في المسألة ذات القولين أو الأقوال، أن يتخير فيعمل، أو يفتي، أو يحكم بأيِّها شاء قبل النظر في الترجيح، وإعمال الفكرة في تعيين المشهور والصحيح، أن كان المقلِّد أهلا للنظر في طرق الترجيح، وإدراك مدارك التقديم والتصحيح، وإنما الواجب عليه في القولين أو الأقوال إن كانت لشخص واحد، أن لا يعمل أو يُفتي أو يحكم إلا بالرَّاجح عنده وبما الدليل له عاضد، وأن لا يختار أوفق المذاهب والأقوال لطبعه، من غير مبالاة ولا التفات إلى جنس الترجيح ونوعه، وإن عجز عن نصرة الأول، بما عليه من الأدلة العمل والمعول، فالواجب عليه التمسك بالأخير؛ لأن المسبوق ناسخ والسابق منسوخ، في نظر الأئمة والشيوخ.

فإن قلت: إذا وَجب إعمال القول المرجوع إليه لكونه ناسخًا، وإهمال المرجوع عنه لكونه منسوخًا، فما فائدة تدوين الأئمة للأقاويل التي يرجع عنها المجتهدون إذا كانت هذه منزلتها عندهم.

قلت: فائدة تدوينها أنه يصح أن يذهب إليها المجتهد، أو من بلغ رتبة الترجيح يومًا من الدهر على ما هو مبسوط في الفقه وأصوله، وإن جهل التاريخ تساقطًا إن لم يميز الأرجح منهما بقواعد مذهب إمامه وأصوله، وإن ميَّزه بقواعده التي لم يختلف قوله فيها بوجه ولا حال تعين العمل بمقتضاه، في عمله وقضائه وفتياه، والدليل لذلك: وجوده لغير واحد من شيوخ المذهب وحماته، وفعله ابن القاسم في ثلاثة عشر موضعاً من الكتاب، وتلقَّاه منه الشيخان الشامخان بالعدل؛ أسد وسحنون، وأما أن يعمل أو يفتي أو يحكم بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقييد بالمشهور والصحيح، فإنه لا يحل ولا يجوز، فإن فعل فقد أَثِمَ بلا نزاع، وَجَهِلَ وَخَرَقَ سبيل الإجماع، قال ابن الصلاح: وسبيلُهُ وسبيل الذي حكى عنه القاضي أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه، أنه كان يقول غير مستتر: إن الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيته بالرواية التي

توافقه، وحُكِيَ عمَّن يُوثَق به أنه وقعت له واقعة، فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضره، فلما عاد سألهم، فقالوا له: ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية التي توافقه، قال الباجي: ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له ما استجازه، ولو استجازه لم يعلن ولا أخبر به عن نفسه، قال: وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يُعتَد به في الإجماع أنه لا يجوز.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: لا يصح للحاكم ولا للمفتي أن يرجح في حكمه أو فتواه أحد القولين بالصحبة أو الإمارة أو قضاء الحاجة، إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعًا، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من استمر على تقليد قول غير محقق أو رجَّح بغير معنى مُعتبَر، فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع عافانا الله من النار.

وقد زاد هذا الأمر في هذه الأزمنة المزمنة على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدَّم وتأخَّر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مُختلَفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف بأن له نظرًا آخر، حتى كان رأيُ قوم ممَّن تقدَّم زمانَنَا -هذا فضلا عن زماننا- اتخذوا الرجال ذريعةً لأهوائهم وأهواء من داناهم أو من رغب إليهم في ذلك، فإذا عرفوا غرض هؤلاء في حكم حاكم أو فتيا تعبَّد أو غير ذلك، بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسئول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل وأفتوا به، زاعمين أن الحجَّة لهم في ذلك قول من قال: اختلاف العلماء رحمة.

ثم ما زال هذا الشر يستطير في الاتباع، حتى لقد حكى الخطَّابي عن بعضهم أنه كان يقول: كل مسألةٍ ثبت فيها لأحدٍ من العلماء القول بالجواز، شذ عن الجماعة أو لا، فإن المسألة جائزة. قال: وهذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظنِّ بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلافها، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.

ومثار ذلك التوغُّل في التعظيم، ولقد حكى مُذَيِّل تاريخ الطبري عن الحلاج أنَّ أصحابه بالغوا في التبرُّك به حتى كانوا يتمسحون ببوله، ويتبخرون بعذرته حتى ادعوا فيه الإلهية، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، انتهى.

قُلتُ: ومثل ما حكى الفرغاني حكى الخطيب العلامة المحقِّق الرَّحَّال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في شرحه " لعمدة الأحكام "، قال: شاهدتُ بمصر بعض جَهَلَةِ العوام الأغبياء ينتفون شعر حمار شيخنا الفقيه العلامة شمس الدين بن التبان تَبَرُّكًا به أيام تجرده للوعظ والتذكير، وتركه الإفادة والتعليم، انتهى.

وقال أبو إسحاق أيضًا: التصميم على اتِّباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك، هو التقليد المذموم، فإنَّ الله ذم ذلك في كتابه بقوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] الآية، وقال: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وقال: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ [الشعراء: ٧٢ و ٧٣]، فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء، فقالوا: بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون. وعن علي رضي الله عنه: إيَّاكم والاستئثار بالرجال، فإنَّ الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم ولا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء. فهذه إشارة إلى أن الإنسان ينبغي له أن لا يعتمد على عمل أحد البتَّة حتى يتثبت فيه ويسأل عن حكمه، انتهى.

فإن قلت: الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال، والوقوف مع المشهور، أو المُوافِق للدليل أو الراجح عند أهل النظر، أو الذي عليه أكثر المسلمين تحجير على رأي واحد وميل بالناس إلى الحرج، وما جعل الله في الدين من حرج.

قلت: قال الشيخ أبو إسحاق: هذا خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة، فإن عامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات، والهوى لا يعدوهما، فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له: أخرجني من هواي واحملني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت، فإن معنى هذا: تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينَجِّيه من هذا أن يقول ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنَّه حيلة من جملة الحيل التي نصبتها النفس وقاية عن القيل والقال، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط للمفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه، ورمي في عماية وجهل بالشريعة وغش في النصيحة، انتهى.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح: وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم أجمعين: منهم مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد. وقال: ليس كل ما قال ناس فيه توسعة.

قال ابن الصلاح: لا توسعة فيه بمعنى: أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقُّف على ظهور الراجح، وفيه توسعة بمعنى: أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم، وأن ذلك مما ليس بقطع به بقول متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه.

وفي " تبصرة الحكام ": يلزم القاضي المقلّد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين؛ فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح.

فإن قلت: ظاهر قوله يَلزَم القاضي المقلّد إذا وجد المشهور أن لايخرج عنه، سواء كان أهلا للنظر في طرق الترجيح، وله قوة على إدراك مداركها أم لا، وأنت قد جعلت مورد الحكم في المقلد الجاهل لطرق الترجيح الغير المدرك لمدارك الراجح من المرجوح.

قلت: قوله: فإن لم يَقف على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح يدل دلالة واضحة، ويشير إشارة لائحة، أن فرض الكلام عنده فيمن هو أهل للنظر والترجيح، فيحتمل إذ ذاك قوله إذا وجد المشهور معنيين؛ أحدهما: أن يكون معناه فأقوى دليله في نظره، وترجح عنده بطريق من طرق الترجيح في ورده وصدره؛ والثاني: أن يكون معناه: وجد المشهور مما شهره غيره، وحينئذٍ إمَّا أن يكون هذا المشهر هو المجتهد المستنبط للحكم نفسه، فلا إشكال أنه يلزمه تقليده في التشهير كما قلّده في نفس القول، وإن كان التصريح بتشهير قول المجتهد لا من المجتهد نفسه، بل من بعض أصحابه، أو من أصحاب أصحابه الذين يقلّدونه في مذهبه، ويشهرون من أقواله التي حفظوها عنه ما قوي دليله عند هذا المشهر، فهل يجب على هذا المتأخر المقلّد تقليد هذا الذي سبقه بالنظر، والفتش في أقوال الإمام الذي اشترك معه في تقليده في الأحكام؟

أو يكون هذا المتأخر لما كانت له ملكة يقتدر بها على الترجيح في أقوال مقلّده ويميز بها المشهور والصحيح، صار هذا المتأخر اللاحق مساويًا لذلك المتقدم السابق في تشهير قول من الأقوال، فلا يلزمه تقليد هذا السابق بحال؛ لاحتمال أنه إذا نظر مثل نظره قد يترجح عنده مثل ما ترجح عند السابق، فلا يصح له تقليده، وهذا فرضناه قادرًا على الترجيح في أقوال إمامه، فلا يُقلّد غير إمامه، وفي السؤال الثاني والعشرين من كتاب "الأحكام " في تمييز الفتاوي عن " الأحكام وتصرفات القاضي والإمام " لشهاب الدين القرافي رحمه الله ما نصه: هل يجب على الحاكم ألا يحكم إلا بالراجح عنده؟ أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحا عنده؟

جوابه: أن الحاكم إذا كان مجتهدًا، فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي، إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدًا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحًا عنده مُقلّدًا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في

الحكم والفتيا فحرام إجماعًا، نعم اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلّةُ عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح، هل يتساقطان؟ أو يختار واحدًا منهما يفتي به؟

قولان للعلماء؛ فعلى القول: أنه يختار أحدهما يفتي به، له أن يختار أحدهما يحكم به مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الأوْلى؛ لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية، فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامة، فأوْلَى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد.

وعلى هذا التقدير: يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس اتباعًا للهوى، بل ذلك بعد بذل المجهود والعجز عن الترجيح وحصول التساوي.

وأما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع، انتهى.

فانظر وتأمل قول القرافي رحمه الله، كيف منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده! وأجاز للمقلد أن يفتي أو يحكم بالمشهور وإن لم يكن راجحًا عنده ولا صحيحًا في نظره، مع كونه أهلا للنظر وعارفا بطرق الترجيح، وأدلة التشهير والتصحيح! فإذا نظر ورجح عنده غير المشهور، جاز له أن يفتي بغير الراجح عنده إن كان مشهورًا عند إمامه، وإن كان شاذًا مرجوحًا في نظره؛ لكونه يُقلِّد في رجحان المشهور إمامه الذي قلده في الفتوى.

فإن قلت: لفظ الجواز يقتضي أن ليس على المقلِّد من مفت أو حاكم أن يقلد إمامه في رجحان قول من أقواله ولو رجح عند الإمام القائل؛ لأنه إذا لم يكن تقليده لهذا الإمام في أصل القول لازمًا، بل له أن يقلده أو يقلد غيره وإن كان الغير مفضولا في اجتهاده حسبما هو مختار القاضي أبي بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء وأكثر الشافعية وصححه ابن الصلاح، فيكون فيه دليل على جواز العمل بغير الراجح قضاءً وفتوى، إذ لا زائد في المشهور سوى الرجحان.

قلت: لا دليل فيه على جواز العمل بغير الراجح؛ لأنه لا يلزم من العمل بالمرجوح عنده الراجح في نظر إمامه، أو عكسه، العمل بالمرجوح في نظرهما معًا، والله تعالى أعلم.

فإن قلت في قول شهاب الدين رحمه الله: أما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع. مع قوله أول الكتاب: للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح، ولا معرفة أدلة القولين إجماعًا تدافع وتناقض كما توهمه القاضي برهان الدين – رحمه الله – في " تبصرته ". وبيانه أن يُقال: قوله للحاكم أن يحكم بأحد القولين...الخ، يقتضي: أن لا يحكم بغير الرجح إلا بعد إمعان النظر، هل في القولين راجح أو لا، حتى يعجز عن الترجيح ويحصل التساوي.

قلت: لا تدافع بين الكلامين ولا تناقض؛ لأن ما كلف فيه بالنظر إنما هو حيث يكون في القولين راجح ومرجوح والمقلد أهل للترجيح، وحيث أجاز الحكم بأحد القولين من غير نظر فذاك مبني على فرض القولين متكافئين، لا راجح فيهما في نظره، فلا تدافع لعدم شرطه الذي هو اتحاد المحكوم عليه، والله سبحانه أعلم.

فإن قلت: قوله: أما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع يناقض قوله، فإن كان مقلدًا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحًا عنده ومدافع له.

قلت: الذي حكى الإجماع على تحريمه ومنعه إنما هو: ألا يفتي بالراجح في نظره ولا في نظر مقلده وإمامه معًا، والذي جوز فيه الحكم والفتيا بالمرجوح إنما هو إذا كان راجحًا في نظر متبوعه مرجوحا في نظره هو، فلم يخرج في محل الجواز على الراجح جملة، وفي محل الإجماع فقد خرج عنه جملة والله أعلم.

فإن قلت: قد نص ابن رشد صاحب " الاستظهار " على أن المفتي المقلِّد لا يجوز له أن يحمل المستفتي على قول بعينه؛ لأنه ربما يحمله على ما ليس بأفضل، وإنما المفتي المقلد بمثابة من عنده وصية في بيته لأقوام شتى، فعليه أن يمكن كل من له عنده وصية من وصيته، فإن شاء أخذ أو ترك، فتقول هذا خلاف لما قدمته ومباين لما قررته وأتممته.

قلت: لا مخالفة فيه لما قدمناه، ومحمل هذا على المقلد الصرف الذي لا حظ له في مدارك الترجيح؛ لأنه قد تكلف ما ليس من وظيفته، بل هو داخل تحت النهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، [الإسراء: ٣٦]، وهذا بين ظاهر من قولهما، وأما المقلد الذي الكلام فيه الآن، فإنه يجوز له أن يقتصر في جوابه على حكاية الخلاف من غير إشارة إلى طرق الترجيح، وتمييز المشهور والصحيح، وهو المذهب الصحيح واختيار ابن الصلاح، وحكى الباجي والشاطبي والقرافي الإجماع عليه.

وظاهر فتوى الشيخ أبي بكر محمد بن داود بن علي الظاهري الأصبهاني الجواز؛ لأنه جاءته امرأة، فقالت له: ما تقول في رجل له زوجة لا هو مُمسكها ولا هو مطلقها؟

فقال أبو بكر: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: يؤمر بالإنفاق، وإن لا يحمل على الطلاق، فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت وقالت: رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها، فقال لها: يا هذه قد أجبتك عن مسألتك، وأرشدتك إلى طلبتك، ولست بسلطان فأمضي، ولا قاض فاقضي، ولا زوج فارضي، فانصرفي! فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه.

وسُئل ابن أبي زيد — رحمه الله — عن المفتي يخبر المستفتي باختلاف الناس.

فأجاب: من الناس من يقول: إن المستفتي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف الناس، أن له يختار لنفسه في أي الأقوال شاء، بمنزلة رجل دخل المسجد فوجد أبا المصعب في مجلس وابن وهب في مجلس وغيرهما كذلك، فله أن يقصد أيهما شاء فيسأله، ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء، أويختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم.

قلت لأبي محمد: فما تقول أنت في ذلك؟

فقال: أما من فيه فضل الاجتهاد فله أن يختار لنفسه، ومن لم يكن فيه فضل الاجتهاد قلّد رجلا يقوى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول.

قلت: وهذا كله بعد تسليم القول بجواز تقليد المجتهد الميت، وهو الصحيح عند ابن الصلاح وغيره والذي عليه العمل.

وحكى الإمام فخر الدين الرَّازي في بعض كتبه الإجماع في هذه الأزمنة المتأخرة؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها عندهم في الإجماع والخلاف، وقال شرف الدين التلمساني: المشهور أنه لا يجوز تقليده، ولا مذهب له، ولا ينسب له قول في الحال، وفائدة تدوين المذاهب ونقل الأقوال، معرفة طرق الإرشاد، وكيفية بناء الحوادث بعضها على بعض، ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه.

قلت: وبعد تسليم القول أيضًا بجواز إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب غيره من المجتهدين، كما هو المعتاد الشائع الفاشي في زماننا هذا وقبله، إذ لا مجتهد فيه فيما بلغنا، وبه جرى العمل في أقطار الأرض وآفاق البلاد، والمختار: إن كان مطلعًا على مآخذ المجتهد المطلق الذي يقلده أهلا للنظر فيها، فإن كان قادراً على التفريع على تلك المآخذ، متمكنًا من الجمع والفرق والمناظره جاز له أن يُفتي وإلا فلا، وفي كتاب الأقضية من " شرح التلقين " للإمام أبي عبد الله المازري – رحمه الله: الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب: أن يكون قد استبحر في الاطلاع على رواية المذهب وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون من القرويين في كتبهم، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك من رواياتهم؛ فهذا لعدم النظر يقتصر على نقله عن المذاهب، انتهى.

وأما المقلِّد الصرف العاجز عن مدارك الترجيح، وأدلة التشهير والتصحيح، وهو الذي توجه إليه غرض سؤالكم، وصريح إشارتكم، وفي معناه العامي الذي لا يميز ذلك، ولا يعلم بجهله ما هنالك، فإنه لا يخلو حال كل واحد منهما من أن يكون له مذهب معين ينتسب إليه أو لا، فإن كان له مذهب ينتسب إليه فقد اختلف فيه هل له أن يتخير ويقلِّد

أي مذهب شاء أم لا على قولين، مبناهما على أن العامي والمقلد الصرف هل لهما مذهب أم لا؟

أحدهما: أنه لا مذهب لهما؛ لأن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة؛ فعلى هذا له أن يَستفتي من شاء من شافعي أو مالكي أو حنفي، والثاني -وهو الأصح عند القفال: أن له مذهبًا؛ لاعتقاده أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، ورجَّحه على غيره أيضًا؛ فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك، فإن كان شافعيًا لم يكن له أن يستفتي مالكيًا ولا غيره ولا يُخالف إمامه، وعكسه عكسه، وإن لم يكن العامي أو المقلِّد الصرف منتسبًا إلى مذهب معين، ففي ذلك قولان حكاهما ابن برهان، ومبناهما: على أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه أم لا؟

أحدهما: أنه لا يلزمه ذلك، إذ لم يلزم في أوائل الأمة أن يخص العامي عالمًا معينًا يقلده؛ فعلى هذا له أن يستفتي على أي مذهب شاء، وأنه يلزمه ذلك، وبه قطع أبو الحسن.

قال ابن الصلاح: ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء؛ لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعًا هواه مُخيَّرا بين التحريم والتجويز، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف، بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذٍ قد مُهدت وعُرفت؛ فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلِّده على التعيين، قال: ونحن نمهد له طريقًا يسلكه في اجتهاده سهلا، فنقول أولا: ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل لما وجد عليه آباءه، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناقلين لمذاهب الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، فإذا وقع التفريع على القول بلزوم ذلك للعامي والمقلد الصرف، وهو القول المختار عند الأئمة النظار، فلا يخلو إما أن تتفق كلمة أئمة المذاهب الذي قلده العامي أو المقلد الصرف أو لا، فإن اتفقت كلمتهم وعمل المستفتي عليها فلا إشكال، وإن اختلفت مذاهب أئمة المذاهب وتباينت منهم الأقوال، و لم يطلع هذا المقلِّد على أرجحية قول من تلك الأقوال منصوص عليها للمتقدمين، فاختلف في المسألة على عدة أقوال:

أحدها: أنه يأخذ بأغلظها، فيأخذ بالحظر دون الإباحة؛ لأنه أحوط؛ لأن الحق ثقيل.

ثانيها: يأخذ أخفها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بُعث بالحنيفية السمحة.

ثالثها: يتخير فيأخذ بقول أيهم شاء، وهو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، واختيار ابن الصباغ في الشامل، لكن فيما إذا تساوى القائلان في نفسه.

قال بعض المتأخرين: قد نزلت بالسلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق حلف ليقتلن ابن مرموز، فرغب في العفو عنه، فترك قتله، فأرسل إلى الفقيهين المعظمين؛ أبي الفضل راشد الوليدي وأبي يوسف الجزولي، فاقتضى نظر الفقيه راشد أن يقرأ على السلطان ما في " الأحكام " لابن العربي في سورة التحريم، فيختار ما شاء من تلك الأقوال.

رابعها: أنه يأخذ بقول أكثرهم على ما وقع في المدونة في الحكاية عن الفقهاء السبعة.

خامسها: أنه يجتهد في الأوثق، فيأخذ بقول الأعلم والأورع، ويبحث عن الأرجح من القائلين فيعمل به، فإنه حكم التعارض وقد وقع، وهذا القول هو اختيار السمعاني وابن الصلاح، ونصَّ على مثله الشافعي في القبلة، وعند هذا إما أن يظهر الرجحان مطلقًا، أو لا يظهر مطلقًا، أو يظهر من وجه دون آخر، فإن ظهر مطلقًا بأن يكون أحد القائلين أعلم وأدين وجب الأخذ بقوله، وإن لم يظهر الرجحان مطلقًا فهذا مما أحال بعض محققي الأصوليين وجوده عرفًا، فإن فرض وقوعه خَيرنا المستفتي فيهم، وإن ظهر الرجحان من وجه، فإن تساويا في الدين وتفاوتا في العلم، فقال قوم: يخير، والحق الأخذ بقول الأعلم؛ لأنه أغلب على الظن، فإن تساووا في العلم وتفاوتوا في الدين؛ وجب الأخذ بقول الأدين، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين، فقالوا: يُرجَّح قول الأدين، وقال الإمام فخر الدين: والحق أن قول الأعلم أرجح؛ لأن العلم هو الذي يُطّلع به على دلائل الأحكام دون الدين، وهذا كله مع تعدد القائلين، وأما مع اتحاد القائل واختلاف القول، فالعمل على المرجوع إليه دون المرجوع عنه إن علم التاريخ؛ لأن المرجوع إليه ناسخ والمرجوع منه منسوخ، وليس له أن يختار في هذا الفرض قولا يفتي به، أو يحكم -خلافًا لعز الدين وظاهر الأجوبة- وإن جهل التاريخ تساقطا، وعلى قول عز الدين، فالتخيير هنا أحرى وأولى، وهذا كله مع عدم اطلاع المقلد الصرف على أرجحية منصوصة، وأما مع اطلاعه عليها فالواجب عليه: لما عجز عن الترجيح بالأدلة الوقوف على ما رجَّحه اختيار الأئمة، فإن اختلفوا في الترجيح وتباينوا في التقديم والتصحيح، فالواجب عليه في كل وقت وحين الرجوع إلى صفات المرجحين، فيقف مع تشهير الأعلم الأدين إن كان لظهور الرجحان، ثم كذلك على ما مر في الترجيح بصفات القائلين والناقلين، وبعلم الأعلم والأدين بظهور آثار الصلاح وإقبال الناس عليه، وضده بآثار الفجور وإعراض الناس عنه.

وفي " إقليد التقليد " عن بعض الشيوخ: أنه إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية، إذ ترجح ذلك عندهم، وقال الأبياني: ليس من أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عرفه ابن القاسم. وفي " أحكام" القاضي أبي المطرف الشعبي، قال القاضي أبو المطرف ابن بشير: من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم، واضطربت فتواه بقول غيره أنه حقيق بالنكير عليه وسوء الظن به. وفي " الطرر على التهذيب " لأبي الحسن الطنجي: قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها، فإنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها؛ لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها. قال برهان الدين: فتقرر من هذا أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيرًا ما يُخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة.

وعن أبي محمد صالح: إنما يفتي بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، وإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير في المدونة، وإلا فبأقاويل أهل المذهب.

وفي أخبار أسد من مدارك القاضي، قال سحنون: عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته. وكان يقول: إنما المدونة من العلم بمنزلة أمِّ القرآن تُجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك، ولو عاش عبد الرحمن أمدًا ما رأيتموني أبدًا. وفي أول " مقدمات " القاضي أبي الوليد بن رشد – رحمه الله: أن هذه المدونة تدور على مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وابن القاسم المصري الولي الصالح، وسحنون، وكلهم مشهور بالإمامة والعلم والفضل. وفي فضل التطوعات من شيوخ ابن عبد السلام، يُقال: إن متأخري الشيوخ كانوا إذا نُقلت لهم مسألة من غير المدونة وهي في المدونة موافقة لما في غيرها عدُّوه خطأ، فكيف إذا كان الحكم في المدونة خلاف ما في غيرها؟

وفي ابن عبد السلام أيضًا: بيان المشهور وتمييزه عن الشاذ من أعظم الفوائد، فإن أهل زماننا في فتاويهم إنما يُعوِّلون فيها على المشهور إذا وجدوه.

وقد قال الإمام المازري رحمه الله، بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الإجتهاد أو ما قارب رتبته: وما أفتيت قط بغير المشهور ولا أُفتي به، وأهل قرطبة أشدُّ في هذا، وربما جاوزوا فيه الحد، انتهى.

قلت: أشار -رحمه الله- بقوله: (وربما جاوزوا فيه الحد). إلى ما قال الباجي: إنه كان في سجلات قرطبة لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجد. وللأستاذ الطرطوشي الفهري في هذا المقام اعتراض طويل استقصاؤه، وذكر ما ورد به عليه يخرج إلى الإسهاب، والبعد عن غرض الكتاب. وفي ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة العصر، إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة.

وفي بعض فتاوي شيخنا وسيدنا أبي الفضل قاسم العقباني -رحمه الله- ما نصه: وينظر في الحاكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ، فإن حكم لظنه أنه المشهور نقض حكمه، وإن حكم به مع العلم أنه الشاذ إلا أنه ترجَّح عنده، فإن كان من أهل النظر ممن يُدرك الراجح والمرجوح -وهذا يعز وجوده- مضى حكمه، وإن لم يكن في العلم بهذه المنزلة زُجر عن مواقعة مثل هذا، وينبغي أن يُؤخَّر عن القضاء إن لم يتزجر، فإن الإمام الذي قدَّمه والذين قُدِّم للحكم بينهم، إنما يرضون منه الحكم بالمشهور.

قلت: لم يذكر الشيخ – رحمه الله – أن الحكم يُفسخ إذا حكم بالشاذ، ولم يكن من أهل الترجيح خلاف ما تقدم لابن عرفة فوقه. وفي بعض فتاوي شيخنا أيضًا ما نصه: لا ينبغي لمفتٍ أن يفتي بما علم المشهور فيه إلا بالمشهور، وكذلك حُكَّامُ زماننا، فقد قال المازري وهو في العلم هناك: ما أفتيتُ قط بغير المشهور، وإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتوى بالمشهور، ولا يرضى حمل الناس على خلافه، فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ؟

هذا ما لا ينبغي.

وفي بعض فتاوي صالح بجاية الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن الواغليسي ما نصه: لست ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف، فاعمل على جادة أئمة المذهب واحذر مخالفتهم. وقد قال المازري: لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره، وقد قل الورع والتحفظ على الديانة، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، فلو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها.

وهذا في زمانه فانظر في أي زمان أنت!، انتهى.

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي -- رحمه الله: انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم -وهو المتفق على إمامته وجلالته- الفتوى بغير المشهور من المذهب، ولا بغير ما عرف منه، بناء على قاعدة مصلحية ضرورية: أن قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عُرَى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الصورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة. انتهى.

فإن قلت: فما بال المازري لم يبال بهذا الاعتذار، ولا وقف على المشهور عند أئمة المذهب والمختار، وأفتى بالشاذ -وهي رواية الداودي عن مالك- مع اعترافه بضعفها وشذوذها في مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب بعد الزراعة وخروج الإبان، وخالف المعهود من عادته من الوقوف مع المشهور، وما عليه الجماعة والجمهور؟

قلت: التشديد على الظَلَمةِ والمجترئين من أهل العُتُوِّ والفساد مهيع مألوف من الشرع وقواعد المذهب، ومنه في المذهب المالكي غير نظير، وقد أتيت في بعض ما قيدت من هذا النمط على الكثير والجم الغفير.

فإن قلت: قد استفدنا من النصوص المجلوبة فوق هذا أن الفتيا بغير مشهور المذهب في حق المقلد الصرف لا تجوز، فما حكم الفتيا بغير مذهب مالك، لمن هذه صفته من مقلدي مالك وأصحابه من أهل المغرب والأندلس.

قلت: قال بعض الشيوخ: فَتْحُ الباب بالفتيا في إقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ، وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث لما وليا القضاء فرَّقا، حَلَق جميع المخالفين، ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك، فيجب على الحاكم المنع وتأديب المفتي به بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك، وفي آخر " أحكام " ابن سهل وأول " مدارك " القاضي، واللفظ للمدارك، وفي كتاب الحَكَم المنتصر إلى الفقيه أبي إبراهيم، وكان الحَكَم ممن طالع الكتب ونقر عن أخبار الرجال تنقيراً لم يبلغ فيه شأوه كثير من أهل العلم، فقال في كتابه: وكل من زاغ عن مذهب مالك أنه ممن رين على قلبه، وزُيِّن له سوءُ عمله، وقد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صُنِّف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نرَ مذهبًا من المذاهب غيره أسلم منه، وإن فيهم الجهمية، والرافضة، والخوارج، والمرجئة، والشيعة، إلا مذهب مالك، ما سمعنا أن أحدًا ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله، انتهى.

ولغيره عن الخليفة الحكم المنتصر بالله: من خالف مذهب مالك بالفتوى، وبلغنا خبره أنزلنا به من النكال ما يستحقه، وجعلناه عبرة لغيره، فقد اختبرت فوجدت أن مذهب

مالك وأصحابه أفضل المذاهب، و لم أرَ في أصحابه ولا فيمن تقلّد بمذهبه غير معتقد للسنة والجماعة، فليتمسك الناس بهذا، ولينهوا أشد النهي عن تركه، ففي العمل بمذهبه جميع النجاة. انتهى.

ثم لا يجوز لهذا المقلّد أن يفتي إلا بالنص لا بالنظر والقياس، وقد جاء: من كذب على عالم فكأنما كذب على الرسول، ومن كذب على الرسول فكأنما كذب على الله، ومن كذب على الله فليتبوأ مقعده من النار. وفي مدخل ابن طلحة ما نصه: وإذا رجع إلى مقلد رجوع اضطرار كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ " المدونة "، " والعتبية "، " والواضحة"، " والموازية "، وما جمع منها " كالنوادر " ونحو ذلك، فإن استفتي مثل هذا فالفرض عليه ألا يفتي في مسألة حتى تنزل حسبما هي في ديوان من هذه الكتب، فيكتب الجواب عنها حاكيًا من غير زيادة حرف ولا نقصان حرف لا في بساط ولا عرف، فيكون كمن يخرج الوصية من داخل الدار إلى رجل عند الباب، فإن زاد أو نقص فالفرض عليه السكوت؛ لأن التقليد فاته والاجتهاد فاته. انتهى.

وقال ابن الصلاح: إذا لم يجد مسألته بعينها، ونصها مسطورة، فلا سبيل له إلى القول فيها قياسًا على ما عنده من المسطور، وإن اعتقده من قبيل قياس لا فارق؛ لأن القاصر معرضٌ لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل، وإنما يتم في حق من عرف موارد الشرع ومصادره. انتهى.

وفي الحالة الثانية: من الفرق الثامن والعشرين من قواعد شهاب الدين القرافي – رحمه الله – من هذا المعنى ما يكشف الغما ويشفي الغليل، ونصها ومما قدَّمنا ومن غيره تعلُم جرأة أهل الوقت على الفتوي، وتحاملهم على المذهب بما تأباه الديانة والتقوى، عصمنا الله وإياكم من متابعة الهوى، ومن علينا وعليكم بجنة المأوى.

ولنرجع بعد تحصيل هذه المقدمة الشافية، الجامعة الكافية إلى تتبع ألفاظ السؤال، والتنبيه على ما يتعلق بها من المباحث والأقوال، فنقول وبالله نعتصم من كل ما يصم:

أما قولكم: فهل يجوز لهذا المقلد أن يقلد غير المشهور في مسألته، أو يفتي به بقصد التوسعة على نفسه وعلى غيره، مستندًا في ذلك لقوله عليه السلام: " إن الله يحب أن تُؤتَى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه "، ولقوله عليه الصلاة والسلام: " بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة السهلة "، والأخذ بالرخص محبوب، " ودين الله يسر " ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فجوابه: أن المقلّد بعد اطّلاعه على الراجح أو الأرجح من قولي إمامه أو أقواله، لا يجوز له تقليد المرجوح لا باعتبار نفسه ولا باعتبار حمل غيره عليه؛ لأن العمل بالراجح أو

الأرجح واجب، ويظهر من كلام الشيخ القاضي المحقق أبي عبد الله بن عبد السلام التونسي – رحمه الله – في كتاب النكاح من " شرح ابن الحاجب ": أن العامي له أن يقلد الشاذ ويعمل به، فإنه قال: القول الشاذ قد ينصره الفقيه، ويختاره المجتهد، ويقلده العامي. انتهى.

وذكر ابن مزين، عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك أنه قال: ليس كل ما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، قال أبو عمر بن عبد البر: فإن قال قصري وقلة علمي يحملني على التقليد، قيل له: أما من قلَّدَ فيما نزل به من أحكام شريعته عالمًا يتفق له على علمه، فيصدق في ذلك عما يخبره به فمعذور؛ لأنه قد أتى بما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد عالمه فيما جهله؛ لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد، من يثق به يُخبره عن القبلة؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك، ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله؟ فيحمل غيره على إباحة الفروج، وإراقة الدماء، واسترقاق الرقاب، وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت في يده، بقول لا يعرف صحته، ولا قام له الدليل عليه، وهو مقرٌّ أن قائله: يخطئ ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه؟

فإن من أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى بحفظه للفروع لزمه أن يجيزه للعامة، وكفى بهذا جهلا بما ورد في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وقد أجمع العلماء أنا ما لم يُتبَين و لم يُستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يُغني من الحق شيئًا. انتهى.

فتأمل قول أبي عمر: ولكن من كانت حاله إلى آخر ما قال: فإن فيه دليلا واضحًا، أن من ذكرتُ لا يجوز له أن يحمل غيره على حكم من الأحكام، ولا أن يفتي في دين الله أحدًا من الأنام، وظاهره وإن أفتى بالمشهور، فكيف بالشاذ الذي سألت عنه؟

وقد أوجب بعض من تقدم زماننا هذا من المشايخ عقوبة المفتي المقلد إن خالف المشهور بعد التقدم عليه في العودة، وعلَّله بتعلق كل واحد من الخصمين في العمل له بالمشهور. قال: وإن ارتكب الشاذ في العبادات ونحوها مما لا يتعلق به حق أجنبي، فكذلك لمن كان وظيفه سرد الروايات وتعيين المشهور، فحمل السائل على الشاذ غِشٌّ له في أمر ديني، فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة الغش في الأمور المالية. قال: وهذا كله فيمن تجوز له الفتيا من أهل التقليد، وما أشغر البلاد منه! انتهى.

وهذا كله لا مزيد فيه على ما استُفيد مما تقدم من النقول في المقدمة إلا ما تضمنه من العقوبة والأدب الوجيع. وللإمام أبي عبد الله المازري -رحمه الله- في المسألة إملاء عريض، لولا الإطالة والخروج عن غرض الاختصار، لجلبناه.

وأما قولكم: والأخذ بالرخص محبوب، " ودين الله يسر "، " وما جعل علينا في الدين من حرج "[1].

فجوابه: أن ذلك في الرخص المعهودة العامة، كالقصر في السفر الطويل، والفطر فيه، والجمع في السفر وليلة المطر، والمسح على الخفين وأشباه ذلك، وأما تتبُّع أخف المذاهب، وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب، فمما لا يجوز فضلا عن كونه محبوبًا مطلوبًا، قال الرياشي وغيره.

وقال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب " بيان العلم ": عن سليمان التيمي أنه قال لخالد بن الحارث: إن أخذت برخصة كل عام اجتمع فيك الشر كله. قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا. ونقل ابن حزم أيضًا الإجماع على أن تتبع الرخص من المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسقٌ لا يحل، وعن أبي محمد ابن أبي زيد: من أخذ بقول أهل الأمصار لم أجرحه، إلا أن يكون شاذًا ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل. وعلل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تتبع رخص المذاهب، بأنه مؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها. وقال أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله –: إذا صار المكلف في كل نازلة عنَّت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيه هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى على متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشرع، وأخَّر ما قدمه. قال: ولقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء لا يفتي قريبه أو صديقه بما يفتي به غيره من الأقوال اتباعًا لغرضه، أو لشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة الماضية -فضلا عن زماننا.

وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عام اجتمع فيك الشر كله. قالوا: فمن هنا قالوا: (زلة العالم مضروب لها الطبل) انتهى.

قال أبو عمر وشبه العلماء: زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير.

وقال ابن عباس: ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (ج٢: ص٣٩١)، وأخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار (ج٢: ص١٢٨).

قال: يقول العالم: شيئًا برأيه، ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله صلى الله عليه وسلم، فيترك قوله ذلك ثم يمضي الأتباع.

وقال أبو إسحاق أيضًا: تُستعظم شرعًا زلة العالم وتصير صغيرته كبيرة من حيث كانت أفعاله وأقواله جارية في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا زلَّ حُمِلَت زلتُهُ عنه قولا كانت أو فعلا؛ لأنه موضع منار يُهتدي به، فإن علم كون زلته زلة صغيرة في أعين الناس، وجَسَرَ عليها الناس تأسِّياً به، وتوهموا فيه رخصة علم بها و لم يعلموها هم تحسيناً للظن به، وإن جهل كونها زلة فأحرى أن تحمل عنه محمل المشروع، وذلك كله راجع عليه، وقد جاء في الحديث: " إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلّة العالِم، ومن حاكمٍ جائر، ومن هوىً متَّبع [(١)]"، وقال عمر رضي الله عنه: (ثلاثة يهدمن الدين: زلة عالمٍ، وجدال منافقٍ بالقرآن، وأئمةٌ مُضِلُّون)، ومثله عن أبي الدرداء. انتهى.

قلت: ولهذا المعنى قال ابن الصلاح رحمه الله: لا يجوز للمفتي ولا لغيره أن يتساهل ولا يتماسك بالشبه طلباً للرخص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله العفو والعافية، وأما إذا قصد المفتي فاحتسب في تلطفه حيلة لا شبهة فيها، ولا تَجُرُّ إلى مفسدة لِيُخَلِّص بها المُستفتِي من ورطة يمين أو نحوها، فذلك حسنٌ جميل. انتهى.

قلت: وهذا – والله أعلم – مثل من قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثًا، وخاف الحنث في زوجته بالثلاث، فللمفتي أن يقول لها خالعها قبل الفعل ثم لا يلزمك إلا واحدة، ولك مراجعتها بعد الفعل، فهذا وأمثاله لا بأس به، وهو من الترخيص والحيل التي لم تخالف قانون الشرع وقاعدته. وقال رحمه الله: لا ينبغي إذا كان في المسألة قولان؛ أحدهما فيه تشديد؛ والآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمر بالتخفيف، فذلك قريب من الفسق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب، وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق، فنعوذ بالله من صفات الغافلين. انتهى.

لا يُقال: الإجماع الذي حكيته عن ابن حزم وأبي عمر يُنتقض ويُرد بقول عز الدين بن عبد السلام الشافعي – رحمه الله – في بعض فتاويه.

---

(١) أخرجه البزار في البحر الزخار (٣٣٨٤).

وللعامي أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره؛ لأن الأخذ بالرخص محبوب ودين الله يُسر، وما جُعل علينا في الدين من حرج، فإن قُلنا بتصويب المجتهدين فكل الرخص صواب، ولا يجوز إنكار الصواب، وإن لم نقل بذلك فالصواب غير منحصر في العزيمة، وإن كان الأفضل الأخذ بالعزيمة تورعًا، واحتياطًا، واجتنابًا لمظان الريب والتهم. انتهى.

لا سيما والشيخ عز الدين -هذا- ممن لا يتقرر اتفاق مع مخالفته باعتبار رأيه وروايته، كما شهد له به الثقة العدل الضابط المحقق أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله.

لأنَّا نقول: ابن حزم وأبو عمر قد حكيا الإجماع ومستنده النقل، وعز الدين لم يبين لفتواه مستندًا، فيحتمل أن يكون رأيًا رآه فتفرد به، أو لازم قول -وهو الظاهر- من قوة كلامه، وأيًّا ما كان فهو إحداث قول بعد تقدم الإجماع فيكون باطلا لتضمنه تخطئة الأمة، وتخطئها ممتنع على ما تقرَّر في أصول الفقه، وسواء قلنا انقراض العصر شرط أم لا.

لا يقال: إجماعات أبي عمر مدخولة، وقد حذَّر الناصحون منها ومن اتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي.

لأنَّا نقول: غاية هذا نسبة الوهم إلى أبي عمر من غير دليل، ولئن سُلِّم على سبيل التَنَزُّل، فما الذي حرَّم إجماع ابن حزم لا سيما والشيوخ يقولون: أصح الإجماعات إجماعاته.

لا يُقال: قد قال ابن عرفة: من أوعب كتب الإجماع إجماع الحافظ أبي الحسن بن القطان، فقد أثبت له الأفضلية على غيره من كتب الإجماع، ومن جملتها إجماع ابن حزم هذا، فأين أنت مما نقلت عن الأشياخ؟.

لأنَّا نقول: إنما أثبت ابن عرفة لإجماع ابن القطَّان مزية الإيعاب والاستقصاء، ولا يلزم من حصول المزية له على غيره من كتب الإجماع من هذا الوجه حصولها له من كل وجه، حتى تندرج الأصحية فيه، والله أعلم.

وأيضًا فإن بن عرفة إنما قال: من أوعبها. ولم يقل: أوعبها. نعم، لو نقل عز الدين ما به أفتى رواية عن متقدِّم لصحَّ نقض الإجماع وخرقه بها؛ لأنه ثقة ضابط راسخ القدم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ثم المفهوم من قوة كلام هؤلاء الأئمة - رضوان الله عليهم - أن الممتنع: إنما هو تتبع رخص كل المذاهب لا المذهب الواحد، والتحقيق: أن لا فرق إلا أن ما عللوا به المنع من أنه يؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، إنما يظهر كل الظهور في الأول لا الثاني؛ لأن المسألة قد تكون ممنوعة في مذهب من المذاهب باتفاق، وجائزة في غيره باتفاق أو باختلاف، فلو جوزنا تتبع رخص المذهب؛ لأفضى إلى

ما قالوا؛ لأن ما تتفق به المذاهب قليل من كثير، ولا كذلك تتبع رخص المذهب الواحد، فإنه أخف مفسدة من الأول، والحق أن يقال: المقلد إما أن لا يطلع على أرجحية الأشد والأخف من القولين، أو يطلع، فإن لم يطلع فالحكم ما مر من التخيير أو الترجيح بالأعلم، أو بالأكثر، أو بالأشد والأثقل، وإن اطلع على أرجحية أحد القولين أو الأقوال، فلا يخلو إما أن تكون في جانب الأخف أو في جانب الأثقل، فإن كانت في جانب الأشد والأثقل وجب عليه العمل به؛ لوجوب العمل بالراجح إلا لعارضٍ معتبرٍ شرعًا خلافًا لعز الدين، وإن كان في جهة الأخف جاز له العمل به، والأولى ارتكاب الأشد؛ لأنه أحوط وأبرأ للخروج من الخلاف، وإن اختلف الرجحان وتفاضل المرجِّحون، أو تكافئوا فعلى ما مرَّ هناك وهنا.

وأما قولكم، فإن قلتم لهذا المقلِّد: أن يُقلِّد من شاء من علماء مذهب إمامه، فبيِّنوا لنا كيفية التقليد، هل ذلك على سبيل التخيير والتشهي بما يوافق غرضه، ولا حرج على المكلف إذا وافق غرضه العلم.

فجوابه: أن تعلم أن الفقهاء – رضوان الله عليهم – اختلفوا في هذا الباب على قولين:

أحدهما: أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بان أنه خطأ؛ لمخالفته نص الكتاب، أو سنة، أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه، فإن لم يتبين له ذلك من هذه الوجوه، جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه، صار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلِّد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه، قال أبو عمر ابن عبد البر: وهذا قول يُروى معناه عن عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وسفيان الثوري.

قال أسامة بن زيد: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، قال: إن قرأتَ فلك في رجالٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة. وعن يحيى بن سعيد: ما برح المفتون يستفتون، فيُحلُّ هذا ويُحرِّم هذا، فلا يرى المحرِّمُ أن المحلِّلَ هلك؛ لتحليله، ولا يرى المحلِّلُ أن المحرِّمَ هلك بتحريمه. وعن الشعبي: اجتمعنا عند ابن هبيرة في جملة من قراء الكوفة والبصرة، فجعل يسألهم حتى انتهى إلى محمد بن سيرين، فجعل يسأله ويقول له: قال فلان كذا وقال فلان كذا. فقال له ابن هبيرة: قد سمع الشيخ علمًا لو أُعين برأي، والحجة لهؤلاء قوله صلى الله عليه وسلم: " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم

اهتديتم "، قال أبو عمر: وهذا مذهب ضعيف قد رفضه أكثر العلماء وأهل النظر، على أن جماعة من أهل الحديث متقدمين ومتأخرين يميلون إليه، واختلف قول أبي حنيفة – رحمه الله – في هذا الباب، فمرَّة قال: أما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآخذُ بقول من شئتُ منهم ولا أخرجُ عن قول جميعهم، وإنما يلزمني النظر في أقاويل من بعدهم من التابعين فمن دونهم. قال أبو عمر: جعلَ للصحابة في ذلك ما لم يجعل لغيرهم، وأظنه مال إلى ظاهر حديث أصحابي كالنجوم، والله أعلم، وإلى نحو هذا كان أحمد بن حنبل يذهب.

قال محمد بن عبد الرحمن الصيرفي: قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة، هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم؛ لنعلم مع من الصواب منهم فنتبعه؟ فقال: لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: فكيف الوجه في ذلك؟ فقال: تقلد أيهم أحببت.

قال أبو عمر: لم يرَ النظر فيما اختلفوا فيه؛ خوفًا من التَطَرُّق إلى النظر فيما شجر بينهم، وحارب فيه بعضهم بعضًا، وعن يحيى بن سعيد إذا جاء الاختلاف أخذت فيه بالأحوط.

وأما قولكم: ويشهد لهذا المعنى ظاهر الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ".

فجوابه: أن الحديث إنما يحسن استدلالكم به بعد تسليم صحته، وهو مذهب أبي عمر بن عبد البر، وأما على مذهب البزَّار؛ فلأن الحديث عنده ضعيف، قال: لأنه رُوي من قبل عبد الرحمن بن زيد، وأهل العلم قد سكتوا عن الرواية بحديثه وعلى صحته، فقد قال المزني: معناه عندي فيما نقلوا عنه -صلى الله عليه وسلم- وشهدوا به عليه، فكلهم ثقةٌ مُؤتَمَن على ما جاء به لا يجوز عندي غير هذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم، فلو كانوا عند أنفسهم كذلك، ما خطَّأ بعضهم بعضًا، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع أحد منهم إلى قول صاحبه، قال أبو عمر: وليس هذا بصحيح على كل حال؛ لأن الاقتداء بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردين إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه، ومن كانت هذه سبيله، فالتقليد لازم له، ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلا سائغًا جائزًا ممكنًا في الأصول، وإنما كل واحد منهم نجم جائز أن يقتدي به العامي الجاهل، بمعنى: ما يحتاج إليه من دينه، وكذا سائر العلماء مع العامة. انتهى.

فعلى قول البزار، وتفسير المزني لا يَخفى عليكم ما في استدلالكم بالحديث، على قول أبي عمر وتفسيره، فالاستدلال ناهض لكنه في حق العامي الذي لا ميز معه ولا بصر.

وأما قولكم: ويشهد له أيضاً من كلام العلماء ظواهر إطلاقاتهم في تفاريعهم، من ذلك قولهم: من قلّد عالمًا فقد بَرِئَ مع الله، وقولهم: اختلافُ العلماء رحمة.

فجوابه: أنّ أبا عمر، قال: الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأعصار؛ إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله. انتهى.

وقد قدمنا من كلام الشاطبي وابن الصلاح -صدر هذا الجواب- ما أغنى عن إعادته هنا، فراجعه ثمة وطالعه تطلع!

وأما قولهم: من قلد عالمًا فقد برئ مع الله، فيعنون بشروطه وهي ثلاثة على ما نصّ عليه في " التنقيحات " نقلا عن الرياشي، فانظرها!

وأما قولكم: وكقولهم أيضًا في الخصمين إذا رضيا بتقليد غير المشهور: فإن رضاهما به بمترلة حكم الحاكم، ويرفع رضاهما الخلاف عن المسألة بالكلية، وتصير المسألة حينئذٍ في حقّهما إجماعية.

فجوابه: أن القول الشاذ حُجَّة لمن قلده فيما بينه وبين ربه من الحقوق الدينية من صلاة، وصوم، وغيرها، وإن كان بعيدًا عن ورع العدول الأقوياء في العدالة، وإن من أخذ به لا يتعلق به من الأحكام الظاهرة من التعزير أو الحد شيء، وأن أمره إلى الله، وأنه مخاطب بما يفتيه به قلبه كما له ذلك في القوي، ومنهم: من يرى حدَّه أو تعزيره إذا أقر بالتعمد؛ لأن الضعيف لا يدري كما في نكاح المتعة والنكاح قبل المِلك على بعض الأقوال، وأما أن يكون الحق فيه بين العبد وغيره من العباد، فليس له أن يحكم فيه لنفسه بالشاذ، فيقول: لا حق له عليَّ؛ لقول من يراه إلا بعد حكم الحاكم، إذ بحكمه يرتفع الخلاف ويرجع القولان قولا واحداً، إما نفيًا، أو إثباتًا.

وأما قولكم: إنّ رِضَى أحد الخصمين بالشاذ بمترلة حُكم الحاكم إلى آخره فكلام صحيح، والأمر كما ذكرتم، لكنه مشروط بأمرين:

أحدهما: أن لا يترع أحدهما، وأما إن نزع أحدهما عن رضاه، فالمشهور: أنه لا يُمَكَّن من ذلك، وتراضيهما أولا بتقليد أحد القولين يصيره، كقول مجمع عليه، وخالف ابن لُبَابَة وابن العطار وغيرهما، فقالوا: لا يرفع الخلاف من ذلك إلا حُكم الحاكم، وكذلك اختلف إذا كان في النازلة قولان: هل يجوز الفتوى لمن سبق إليها من الخصمين؟

أم لا يجوز أن يفتي لأحدهما على الآخر إلا بحكم يرضيان به أو السلطان؟

والثاني: أن يكون التقليد فيما لا ينتقض فيه قضاء القاضي، كمخالفة الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجليِّ، أو النصِّ الصريح، فلا يرفع الخلاف؛ لعدم صحة التقليد، إلا إذا كان لها معارض راجح عليها؛ أعني: للقواعد، والقياس الجليِّ، والنصّ الصريح، فإنه يتم

التقليد، ولا ينقض الحكم إلا إذا كان على وفق معارضتها الراجح إجماعًا، كالقضاء بصحة عقد القراض، والمساقاة، والسلم، والحوالة ونحوها، فإنما على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة، لكن الأدلة –خاصة– مقَدَّمة على القواعد والنصوص والأقيسة.

وأما قولكم: لا سيما، ومن أصل إمام هذا المقلد مراعاة الخلاف.

فجوابه: أن القول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الأشياخ المحققين، والأئمة المتفننين، منهم: أبو عمران، وأبو عمر، وعياض، قال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس، وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده، ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه، هذا لا يسوغ له إلا عند عدم الترجيح وخوف فوات النازلة، فيسوغ له التقليد ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة. انتهى. واختار أيضًا هذا بعض شيوخ المذهب من المتأخرين ووجهه بأن دليليّ القولين لا بد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وهو معنى مراعاة الخلاف، وهو جمع بين متنافيين.

وبمراعاته قال اللخمي وابن العربي، قال ابن العربي: القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته؛ لقوله عليه السلام: " الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة [(١)]"، قال: وهذا هو مستند مالك فيما كره الله، فإنه حكم بالتحليل؛ لظهور الدليل، وإعطاء المعارض أثره، فتبين مسائله تجدها على ما رُسِمَت لك. ومعنى مراعاة الخلاف على هذا القول: أنه إذا أراد أن يتصف بأعمال الصالحين، وصفات الأبرار من توقي الشبهات راعى قول من قال بالتحريم وتبرَّأ من الشبهات.

وقيل: إنما يُراعى الخلاف إذا كان قويًا، ولا يُراعي إذا كان شاذًا ضعيفًا.

ابن عبد السلام: والذي تحمل عليه مسائل المذاهب: أن الإمام رحمه الله إنما يُراعي من الخلاف ما قوي دليله، وإذا حُقق فليس بمراعاة للخلاف البتة، وإنما هو إعطاء كل من دليلي القولين حكمه مع وجود المعارض. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٥)، وأخرجه مسلم (١٤٥٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٨٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤٥٣)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٤٤٨)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٣٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٠: ص٢٦٦)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٥٤٧)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٢٤٠)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٤١٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٨١٨)، وأخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار (ج١٢: ص٢٤٤)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٨: ص١٨٠).

واختلف مذهب ابن القاسم في ذلك، فمرَّة لم يراعِه جملة، ومرَّة راعاه جملة، ومرَّة راعى القوي و لم يراعِ الشَّاذ، وفي " المدونة " لجملة هذه الأقوال مآخذ وأصول.

ثم إذا قلنا: بمراعاة المشهور وحده وهو المشهور، فالمشهور اختلفوا فيه، فقيل: هو ما قوي دليله، وهو المشهور في المشهور، قال ابن عبد السلام: وأصله لابن خويز منداد، وقد أجاز مالك الصلاة على جلود السباع إذا ذُكِّيَت، وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد وإن أكلت الكلاب منه إلى غير ذلك من المسائل، و لم يراعِ في ذلك خلاف الجمهور، وهذا يدل على أن المُراعى عنده إنما هو الدليل لا كثرة القائل. انتهى.

وقيل: المشهور هو ما كثُر قائله، وعليه فلا بد من أن تزيد نقلته على ثلاثة، وقال بعض الشيوخ: أقول إنه: يراعي المشهور والصحيح قبل الوقوع خلافًا لصاحب "المقدمات" توقِّيًا واحترازًا كما في الماء المستعمل، وفي قليل النجاسة على رواية المدنيين، وبعده تبرِّيًا وإنفاذًا، كأنه وقع عن قضاءٍ أو فتيا، لا فيما يفسخ من الأقضية ولا يتقلد من الخلاف، وقال بعضهم: يراعي الخلافَ في ثلاثة أشياء: في إنشاء حُكم لا يُراعى فيه إلا المشهور رعياً لمن قال: لا يراعى من الخلاف إلا المشهور. وفي الإمضاء بعد الوقوع يراعى فيه ما دونه في الشهرة وأحرى المشهور، وفي درءِ الحد يُراعى فيه كل خلاف لغرض الشارع في الستر؛ ولأن حق الآدمي أقوى من حق الله على مذهب أهل السنة، ثم إذا قلنا بمراعاة الخلاف مطلقًا أو المشهور وهو المشهور، فهل ذلك عام في حق كل أحد أو خاص بالمجتهد؟

فيه قولان: وهل مراعاته أيضاً مطلقة، سواء قلنا بأن كل مُجتهد مُصيب أو المُصيب واحد؟ أو إنما ذلك إذا قلنا بتصويب كل، المجتهدين، وأما على القول بأن المُصيب واحد فلا يُراعى أصلا؟

فيه قولان للمتأخرين، وللثاني: ميلُ الأكثرين.

ثُم من شرط مُراعاة الخلاف أيضًا عند القائل به، أن يترك المذهب من كل الوجوه؛ احترازًا من مثل أن يتزوج زواجًا مُختَلَفًا فيه، ومذهبه فيه ومذهب إمامه -الذي قلده- أنه فاسد، ثم يُطلِّق فيه ثلاثًا، فقال ابن القاسم: يلزم فيه الطلاق ولا يتزوجها إلا بعد زوج، فلو تزوجها قبل أن تتزوج غيره لما فُرِّق بينهما؛ لأن التفريق بينهما حينئذٍ إنما هو لاعتقاد فساد نكاحهما، ونكاحهما عنده صحيح وعند المخالف فاسد، ولا يمكن أن يترك الإنسان مذهبه مراعاة لمذهب غيره. يريد أن منعها من تزوجها أولا إنما هو مراعاة للخلاف،

وفسخ النكاح ثانيًا -لو قيل به- كان مراعاة للخلاف أيضًا، فلو رُوعِي الخلاف في الحالين معاً لكان تركاً للمذهب من كل الوجوه، قاله ابن بشير عن بعض القرويين.

ورد ابن عرفة قبول ابن عبد السلام وابن بشير قول القرويين بوضوح مخالفته قولهم، ما هو معلوم من المذهب بالضرورة، وهو اتفاق أهل المذهب قديمًا وحديثًا على الفرق بين فرقة الفسخ وفرقة الطلاق، والحكم لفرقة الفسخ باللغو في إيجاب بعض ما يوجب، وقف تجديد النكاح بين الزوجين المفسوخ نكاحهما على نكاح الزوجة زوجاً آخر فضلا عن كله، والحكم لفرقة الطلاق بنقيض ذلك، وإذا كان كذلك لزم أن كل من طلق في نكاح مُختلف فيه على القول بلزوم طلاقه، أنه إن تزوجها بعد ذلك لم يبق له فيها من الطلاق إلا تمام الثلاث على الطلاق الذي أوقعه، فإذا كان الواقع فيه الطلاق؛ لزم حرمتها عليه إلا بعد زوج، سواء اجترأ وتزوجها أم لا، ولو كانت جُرأته على تزويجها قبل زوج في طلاقه إياها ثلاثًا في نكاحه الفاسد، توجب لغو طلاقه الثلاث لزم ذلك في طلاقه إياها فيه طلقة، أنه إذا تزوجها بعد ذلك ثم طلقها طلقتين، ثم تزوجها قبل زوج أن لا يفسخ نكاحه إياها قبل زوج، وذلك باطل ضرورة على القول بلزوم طلاقه فيه، وإلا صار طلاقه غير لازم والفرض لزومه، هذا خلف.

وأما قولكم: لم يزل أعلام العلماء -رضي الله عنهم- يتساهلون في المسألة المختلف فيها قديمًا وحديثًا، لا سيما بعد الوقوع والنزول إلى آخر ما نقلتم عن عز الدين بن عبد السلام رحمه الله.

فجوابه: ما تقدم في المقدمة وفي الكلام على فصول السؤال، وفي مراجعته غنية عن التكرار والإعادة، جعلنا الله وإياكم من أهل السعادة.

وفي أجوبة بن رشد لمَّا سئل عن المسألة الواقعة في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب " الأقضية " نحو ما ذكرتم، ونصه: تصفحتُ السؤال ووقفت عليه، وقد قيل للحاكم أن يكتب له دون أن يستحلفه، خرج أو وكل، وهو ظاهر ما في سماع عيسى ونوازل أصبغ من كتاب البضائع والوكالات، فإن فعل ذلك الحاكم لم يُخطِئ، فقد تساهل في ذلك الحكّام؛ للاختلاف الحاصل في المسألة.

وأما قولكم: وإن قلتم بعدم تقليد غير المشهور أو الراجح البتة، فما المانع من ذلك؟

فجوابه أن نقول: منع من ذلك الأدلة العامة الدالة على وجوب العمل بالراجح، وما احتججتم به لتقليد غير المشهور من جواز تقليد المفضول على ما حكاه بعض أئمة الأصول لا ينهض كل النهوض، إذ لقائل أن يقول: لا يلزم من عدم وجوب تقليد الأفضل من القائلين عدم وجوب تقليد الأفضل، والأولى من القولين؛ لأن غاية ما عللنا به في الأول

مظنة الرجحان، والثاني تحقيقه: ولا يلزم من إلغاء الأضعف إلغاء الأقوى؛ لأنه يجوز مع كونه أعلم وأدرى أن يكون قوله مرجوحًا وإن كان هذا التجويز مرجوحًا؛ لأنه كافٍ في تصوُّر الفارق؛ ولأن أدنى تجويز يمنع من الجزم، والله أعلم. وعليكم في جعلكم الراجح قسيم المشهور مناقشة لا تخفاكم، إن قلنا: بأن المشهور ما قوي دليله، وهو المشهور فيه على ما مر قبل، والله أعلم.

وأما قولكم: مع القول أيضًا بتصويب المجتهدين.

فجوابه: أنَّا وإن قلنا بتصويب المجتهدين، ولكن الخطأ يمكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل الاجتهاد واستفراغ الوسع، وبذل الجهد من الأعلام أبعد عن ذلك لا محالة، وبهذا احتجَّ حُجَّةُ الإسلام أبو حامد لمذهبه، وهو مذهب كثير من شيوخ الأصوليين، في منع تقليد المفضول؛ ولأجل هذا التجويز الذي أشرنا إليه هنا نقلا عن حجة الإسلام، لم يتجاسر الشيخ أبو الطاهر ابن بشير -رحمه الله- في شرحه للمع الشيرازية على الجزم والقطع، ببناء هذا الخلاف على الخلاف في تصويب كل مجتهد أو واحد، كما تجاسر عليه عز الدين، وإنما عبَّر بلفظ (لعل) المقتضي عدم الجزم، والله تعالى أعلم وأحكم.

ومعنى قولهم: (إن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد) أن الأئمة اختلفوا هل عند الله حكم معين يُرَجَّح بالظنون فيُصيبه بعضهم ويُخطِئُه آخرون، وهو معنى قولهم: (المصيب واحد)، أو ليس عند الله حكم ظاهر ولا مغيب، سوى ما يظنه كل فقيه أنه الصواب، فيخاطبه الله تعالى حينئذٍ بأن هذا حُكمي عليك، وهو معنى قولهم: (كل مُجتهد مُصيب)، وهذا المذهب الثاني هو مذهب القاضي أبي بكر وأبي الهذيل والجبائي وابنه، وهو الصحيح عند المازري وابن العربي في " المسالك والمحصول "، وابن بشير، وابن رشد في " الأجوبة والمقدمات "، والنووي وعياض في " الإكمال "، وأبي حامد في "المستصفى".

قال أبو حامد: لا يتناظر في الفروع إلا الضعيف من الفقهاء، يظن أن الحق في واحد وليس كلُّ مجتهدٍ مصيباً، وحكاية المازري الإجماع على صحة اقتداء الأئمة المختلفين في الفروع الظنية بعضهم ببعض يوضحه، قال المازري: كل هؤلاء لا يرون أن الأحكام تابعة للظنون، والظنون هي المثمرة لها، والأحكام هي الثمرة، كالعلوم في كونها تابعة للمعلوم على أي حال صادفته، تعلقت به.

والقول بأن: (المصيب واحد) لابن فورك، والأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني، واختيار سيف الدين الآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

ونُقِل عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والأشعري قولان: التخطية والتصويب.

ورأيت لبعض شيوخ الأصوليين ما نصه: لا أعلم خلافاً بين الحذّاق من شيوخ المالكيين، ونُظّارهم من البغداديين مثل إسماعيل بن إسحاق، وابن بكير، والطيالسي، ومن دونهم كأبي الفرج المالكي، وأبي الطيِّب، وإسحاق بن راهويه، وأبي الحسن بن المنتاب وغيرهم من الشيوخ البغداديين والمصريين المالكيين، كل يحكي أن مذهب مالك -رحمه الله- في اجتهاد المجتهدين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل، من نوازل الأحكام أن الحق من ذلك عند الله واحد من أقوالهم واختلافهم. قال: وهذا القول هو الذي عليه عمل أكثر أصحاب الشافعي، وهو المشهور من قول أبي حنيفة فيما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وفيما حكاه الحُذّاق من أصحابهم مثل عيسى بن أبان ومحمد بن شجاع البلخي، ومن تأخَّر عنهم مثل أبي سعيد البردعي، ويحيى بن سعيد الجُرجَاني، وأبي الحسن الكرخي وغيرهم ممن رأينا وشاهدنا.

والحجة لهذا القول: اختلاف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتخطئة بعضهم لبعض، ونظر بعضهم في أقوال بعض وتعقُّبها، فلو كان قولهم كله صواباً عندهم، لما فعلوا ذلك.

وقال أشهب: سمعت مالكاً يقول: ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صواباً معاً، ما الحق والصواب إلا واحد. وبه يقول الليث. قال أبو عمر بن عبد البر: ولقد أحسن القائل:

إِثْبَاتُ ضِدَّيْنِ مَعًّا فِي الْحَالِ أَقْبَحُ مَا يَأْتِي مِنَ الْمُحَالِ

ولو كان الصواب ضدَّين في وجهين متدافعين: ما خطَّأ السلف بعضهم بعضًا في اجتهادهم، وقضاياهم، وفتواهم، فانظر كيف صرَّح بأن الصواب تصويب الواحد من المجتهدين أبو عبد الله مالك الإمام، وهو اختيار فخر الدين وغيره من الأئمة الأعلام، وعلى هذا فالقولان في تصويب المجتهدين أو واحد صحيحان.

وأما قولكم: وربما حكى الإجماع في مواضع من كتابه، ونحوه عن ابن حزم.

فجوابه: أن تعلم أنا أبا إسحاق الشاطبي -رحمه الله- إنما حكى الإجماع الذي أشرتم إليه على معنى الترجيح بغير المعنى المعتبر شرعًا؛ لترجيح أحد القولين بالصحبة، أو الإمارة، أو قضاء الحاجة حسبما تقدَّم في المقدمة، والذي حَكَى ابن حزم الإجماع على امتناعه، وردَّه ابن عرفة بفتوى عز الدين، إنما هو في تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وبينهما من البون مالا يخفاكم، وليكن هذا آخر ما ظهر تقييده جوابًا عن هذا

السؤال، والله الموفق وله المنة بكل حال. انتهى، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جواب الإمام السنوسي عن السؤال السابق حول المُقَلّد والمجتهد

وأجاب عن هذا السؤال صاحبنا الفقيه الصالح أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي – أكرمه الله تعالى – حين وجهه له السائل المذكور إلى تلمسان بما نصه: اعلم، أكرمك الله تعالى بأنوار هدايته، أولا: أن الناس باعتبار التقليد في الأحكام الشرعية فيما يعرض من النوازل ينقسمون إلى أربعة أقسام(1):

١ – مجتهد اجتهد حتى ظن أن الحكم كذا.

٢ – ومجتهد تيسر عليه النظر، إلا أنه لم ينظر.

٣ – وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولا يقدر على الاستبداد بالنظر لنفسه، إلا أنه إذا بُيِّنت له أدلة الأقوال فهم الرجح منها من المرجوح.

٤ – وعامي محض.

أما المجتهد الذي ظن الحكم باجتهاده، فلا خفاء أن التقليد في حقه مُحرَّم؛ لتمكنه من الاجتهاد، وأمَّا المجتهد الذي هو بصفات الاجتهاد إلا أنه لم ينظر، فالأكثر على تحريم التقليد في حقه؛ لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله، كالوضوء والتيمم، وعن هذا وقع قولهم القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، وقيل: يجوز له التقليد؛ نظرًا إلى أنه لعدم علمه بالحكم في الحال صار كغير المجتهد الذي يجوز في حقه التقليد، وثالثها: يجوز التقليد في حق القاضي لحاجته إلى تنجيز فصل الخصومات، وقطع مواد التزاع في الحال؛ لأن بقاءها يفضي إلى الفساد دينًا ودنيا، بخلاف غيره. ورابعها: يجوز تقليده لمن هو أعلم منه؛ لظهور رجحانه عليه، بخلاف المساوي والأدنى.

وخامسها: يجوز تقليده عند ضيق وقت النازلة المحتاج إلى حُكمها، كصلاة مؤقتة في آخر وقتها، بخلاف ما إذا لم يضق.

وسادسها: يجوز التقليد فيما يخصه دون ما يُفتي به غيره؛ لأن غرض المستفتي الذي عُرف منه الاجتهاد رأيه لا رأي غيره.

وأما العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد والعامي المحض، فإنه يلزمهما تقليد المجتهد، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والأصح: أنه يجب

---

(١) انظر البرهان ٢/٨٧٧.

عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقدانه أرجح من غيره أو مساويًا، وينبغي لهما في المساوي: السعي في رجحانه؛ ليتجه لهما اختياره على غيره، ثم اختلف بعد التزام المقلِّد مذهبًا معينًا هل له الخروج عنه إلى غيره من مذاهب المجتهدين؟

فقيل: لا يجوز؛ لأنه التزمه بعينه، وإن لم يجب التزامه بعينه. وقيل: يجوز له الخروج عنه إن شاء؛ لأنه التزم ما لا يلزمه، وثالثها: الفرق، فيجوز له الخروج في غير ما عمل به من مذهب إمامه، ولا يجوز له الخروج فيما عمل به، وقيل: لا يجب عليه بدءاً التزام مذهب معين، بل له أن يأخذ فيما يترل به بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى، والأصح: أنه يُمتنع تتبُّع الرُخص في المذاهب بأن يأخذ منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، وقيل: لا يمتنع، وصرَّح بعضهم بتفسيق مُتَتَبِّع الرخص، أما من يقلد في الرخصة من غير تتبع بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال؛ لخوف فتنة أو نحوها فله ذلك، والأكثر على صحة تقليد المجتهد وإن لم يتبين للمقلد صحة اجتهاده، وإن لم يتبين له مستنده فيما قلده فيه، وقيل: لا يجوز للمقلد تقليد مجتهد في نازلة حتى يتضح له مستنده فيها؛ ليسلم بذلك من اتباع الخطأ الجائز عليه.

وثالثها: الفرق بين العامي المحض يصح تقليده وإن لم يتبين له صحة اجتهاد مقلده، وبين العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد، فلا يصح تقليده المجتهد في نازلة حتى يتبين له صحة اجتهاده فيها؛ لتمكنه من فهم مستندات الأحكام إذا بُيِّنت له، فعلى الأول: يجوز للمُفتي إذا سُئل عن نازلة أن يذكر حكمها مجرداً على الدليل، وعلى الثاني: لا بد من ذكر الدليل، وعلى الثالث: ينظر في حل السائل هل هو عامي أو عالم، وعلى الأول والثالث جرى العمل.

واختلفوا أيضًا: هل للمقلد أن يقلد المفضول؟

فالأكثر على جواز تقليد المفضول مطلقًا -أعني: في حق من اعتقده مفضولا أو لا. وقيل: يتعين تقليد الأفضل؛ لأنه الأرجح. وثالثها: المختار يجوز تقليد المفضول في حق من لا يعتقده مفضولا، بل اعتقده مساويًا لغيره أو أفضل، وعلى الأول والثالث: فلا يجب على المقلِّد البحث على الأرجح، وعلى الثاني: يتعين عليه البحث على الأرجح؛ لامتناع تقليده غيره على هذا القول، وعليه فالراجح عِلماً مقدم على الراجح وَرَعاً في الأصح؛ لأن لزيادة العلم تأثيرًا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع، وقيل بالعكس؛ لأن لزيادة الوَرَعِ تأثيرا في التثبت في الاجتهاد والنظر بخلاف زيادة العلم، ويحتمل أن يقال بالتساوي بينهما؛ لأن لكلٍ مُرَجِّحًا.

فإذا عرفت هذا كله استبان لك أن: خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح، ويبيح للمقلد أن يقلد من شاء من أقوال المجتهدين، وأنَّ نقل الإجماع في ذلك غير صحيح؛ لأنه إذا قيل: (إن للمجتهد الذي لم يجتهد أن يقلِّد من شاء وإن لم يكن أعلم منه)، وقيل أيضًا في المقلِّد -بعدم التزام مذهب إمام معين، وعمل بقوله: (أن له أن يخرج إلى غيره)، فكيف يُمنع مُقلِّدًا لا يتمكن من النظر لنفسه، و لم يلتزم مذهب إمام معين من تقليد من شاء على تقدير أن يلتزم مذهب إمام معين، فهو لم يخرج عنه بتقليده الشاذ عن أقوال مذهبه الجارية كلها على أصول إمَامه بحسب مقاصد قائلها.

وقد سُئل الشيخ ابن أبي زيد -رضي الله عنه- عن المفتي يخبر المستفتي باختلاف الناس.

فأجاب: من الناس من يقول: إن المُستفتِي إذا استفتى؛ ليخبره باختلاف الناس، أنَّ له أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء، بمنزلة رجل دخل المسجد، فوجد أبا المصعب في مجلس وابن وهب في مجلس وغيرهما كذلك، فله أن يقصد أيهم شاء فيسأله، ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء، أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم، قلت لأبي محمد: فما تقول أنت في ذلك؟

قال: أما من فيه فضل اختيار فله أن يختار لنفسه، ومن ليس فيه فضل اختيار قلَّد رجلا يقوى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول. انتهى.

فانظر إلى ما نقله الشيخ من القول الأول فهو يقتضي انصراف التقليد إلى مشيئة المقلِّد على سبيل الإطلاق من غير تقييد فيما يقلِّده بكونه مشهورًا، أو أصح، أو قائله أفضل، وفي " مفيد الحكام " لابن هشام، قال: إذا لم يكن القاضي من أهل العلم، واختلف عليه العلماء فيما يشاورهم فيه، فقيل: يأخذُ بقول أعلمهم. وقيل بقول أكثرهم. وقيل: يأخذ بقول من شاء منهم. وفي المتبطي: ينظر في أقوالهم، فما رآه عنده أقرب إلى الحق أخذ به. انتهى.

فَقِف على قوله (وقيل: يأخذ بقول من شاء منهم) يعني: وإن لم يكن قائله أعلم ولا أكثر، بل يكون مثلا أو أقل عدداً، أو أدنى علماً، فهذا هو عين القول الشاذ، وقد قال هذا القائل بجواز تقليده، فأين الإجماع على المنع في ذلك؟

ولعل الإجماع على تقدير ثبوته إنما يكون حيث يتبع القاضي أو المفتي في تقليد الشاذ هواه، فإن أبغض شخصاً، أو كان من ذوي الخمول شدد عليه، فقضى عليه أو أفتاه بالمشهور، وإن أحبه، أو كان له عليه منة، أو كان من أصدقائه، أو أقاربه، أو استحيى منه؛

لكونه من ذوي الوجاهة، أو أبناء الدنيا، أفتاه، أو قضى له بالشاذ الذي له فيه رخصة، ولا خفاء في تحريم هذا. وحكى ابن فرحون في تحريمه الإجماع، وذلك أن القول الشاذ وإن كان حقًا مثلا فلا يتبعه هذا المقلد لأجل أحقيته، بل لمتابعة هواه به، وقد قال بعض المفسرين في سرِّ قوله تعالى لداوود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص: ٢٦]، بعد أمره له أن يحكم بالحق، أن فيه إشارة إلى أن: الامتثال لا يكون بمجرد الحكم بالحق حتى يكون الباعث على الحكم به أحقيته، لا إتباع الهوى، فيكون معبود من اتصف بهذا هواه لا مولاه جل جلاله، حتى إنه إذا لم يجد هواه في الحق تركه واتبع غير الله، أما من قلّد القول الشاذ؛ لأنه حق في حق من قال به، وفي حق من قلده، ولم يحمله عليه مجرد الهوى، بل الحاجة والاستعانة على دفع ضرر ديني ودنيوي إلى فتنة في الدين، ثم شكر الله على كون ذلك القول وافق غرضه وهواه، ولو لم يجد في الحق ما يوافق هواه لصبر وخاف الله تعالى، فهذا تُرجى له السلامة في تقليده ذلك، والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

وسُئل الفقيه أبو العباس القباب عن صفة الانتقال من مذهب إلى مذهب.

فأجاب: الانتقال من مذهب إلى مذهب له صورتان:إحداهما: أن يكون ملتزمًا بمذهب إمام في جميع أحواله، فيبدو له وينتقل إلى تقليد غيره من الأئمة في جميع ما يُعرَضُ له، الصورة الأخرى: أن ينتقل بالكلية في نازلة خاصة ويبقى مقلداً لإمامه فيما عداها. وأما حُكمه فنقل الآمدي وابن الحاجب في ذلك ثلاثة أقوال: جواز ذلك مطلقاً، والمنع مطلقاً، والثالث: جوازه في مسألة لم يتقدم لها فيها تقليد إمامه، ومنعه فيما تقدم له فيها تقليد إمامه[1].

وأجاب بعض أصحابنا عن السؤال الأول بما نصه: حُكم المقلد المذكور، وصفةُ حُكم المستفتي إذا أخبره المفتي باختلاف العلماء في مسألة اجتهادية استفتاه فيها، فقيل: له تقليد من شاء منهم بناء على أن كل مجتهد مُصيب، وأن الأقوال المنسوبة للأموات، كالأقوال الثابتة للأحياء، وقيل: لا يجوز له التخيير، ولا يسوغ للمفتي إطلاق الخلاف للمستفتين، فيتعين القول الراجح، فإن تأهَّل للترجيح وَجَبَ، وإلا رجح برجحان القائل بناء على أن المصيب في الاجتهادات واحد، وأن تقليد المفضول مع وجود الفاضل من المجتهدين ممنوع، وقيل: إنما ذلك على سبيل الأولى، عملا بمقتضى الخروج من الخلاف، وهو من باب الورع، فالأول من الأقوال: نَقَلَه الشيخ ابن أبي زيد، والثاني: هو مختاره، والثالث: مُختار عز الدين بن عبد السلام، والثاني: هو الذي تُعضِّدُه القواعد الأصولية، وعليه بنى حجة

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٦٨/٣.

الإسلام الغزالي والإمام المازري، ونص على أن: العدول عن المشهور أو ما رجحه شيوخ المذهب المالكي من ضعف العلم وقلة الدين، وهذا هو الحق والتحقيق، ومن سلك سبيلا غير ذلك في القضاء والفتيا، فقد اتبع هواه، وسلك في بينات الطريق.

فالعمل بالراجح متعين، عند كل عالم متمكن، وإذا اطلع المقلد على خلاف في مسألة تخصه، وفيها قول راجح بشهرة، أو عمل، أو غيرهما، تعين عليه العمل على الراجح، ولا يفتي بغيره إلا لضرورة فادحة، واستلزم مفسدة راجحة.

وقد استوعبت القول في هذه القضية في كتابي المسمى "بمنهج البراعة في القضاء بين المفتين وقضاة الجماعة"، والله جل جلاله الموفق للصواب، والمثيب عليه بحسن الثواب، وكتب عبد الله أحمد بن زكري لَطَفَ الله به.

وسُئل الشيخ الفقيه الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي -رضي الله عنه- عن قوم تجادلوا، وقالوا: إن التوراة والإنجيل كلام الله، والقرآن كلام الله، ولكن القرآن أفضل منهما، فما معنى أن القرآن أفضل من التوراة والإنجيل والكل كلام الله؟

فأجاب بأن قال: أما الكلام القديم فواحد لا تعدد فيه، وإنما التعدد في العبارات عنه، ولا خفاء أن العبارة عن الحكم الرافع تتصف بالفضيلة عن العبارة عن الحُكم المرفوع، وقد وردت الأخبار بتفضيل بعض الآي من القرآن على بعض، على أن معنى آيات الصفات أعظم من آيات الأحكام والقصص، كما قال عليه السلام في آية الكرسي، إذ قال لأَبي بن كعب -حين قال: إنها أعظم آية في القرآن:" لِيَهْنِكَ العلم أبا المنذر [1]"، وورد في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أنها ثُلثُ القرآن، ويحتمل أن يكون الثواب الذي يعطيه الله على بعض الآي أكثر فيتصف بالفضيلة، وعلى هذا إن الكتب المنسوخة لا يجوز النظر فيها، فكيف لا يكون ما تجب تلاوته ويثاب عليه أفضل منها؟!

وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٢)، وأخرجه أبو داود (١٤٦٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠٦٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٣: ص٣٠٤)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (937٣)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٥٥٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٠٠١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٢٦)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٤٧)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٤٩)، وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج١: ص ١٦٢).

عادة الكتاتيب في وقد الشمع

وسُئل سيدي أحمد القباب عما يفعله المعلمون من وقد الشمع في مولد النبي صلى الله عليه وسلم، واجتماع الأولاد للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقرأ بعض الأولاد ممن هو أحسن الصوت عشراً من القرآن، وينشد قصيدة في مدح النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويجتمع الرجال والنساء بهذا السبب، فهل ما يأخذه المعلم من الشمع جائز أم لا؟

لأن بعض الطلبة قال: إنه إجازة ولا فرق بينه وبين حق الشهور والحذاق، ولا سيما من عرف منه أنه لا يزين المسجد ولا يقرأ أحد عنده عشرًا، ولا ينشد مديحًا ولا غيره، ولا يسوق له إلا من يقرأ عنده، فقال له السائل: إن الأولاد يكلّفون آباءهم بشراء الشمع ويشترونه كرهًا، فقال له: يلزمك هذا في حق الشهر والحذاق، والأولاد يطلبون من آبائهم فيعطونه كرهًا، وهذا غير معتبر؛ لأن الآباء قد دخلوا عليه فيلزمهم؛ لأنه إذا رد ولده التزم أنه يعطي حق الشهر والحذاق والشمع في المولد، ولو كانت ثم عادة أخرى لالتزمها، فهل ما قاله هذا الطالب صحيح أم لا؟

فإن كان صحيحًا فهل يؤثر اجتماع الرجال والنساء إن اجتمعوا؟

أم لا يلزم هذا إلا الحاكم؛ لأن هذا أمر لا يقدر على تغييره إلا من له أمر؟

فأجاب بأن قال: جميع ما وصفت من محدثات البدع التي يجب قطعها، ومن قام بها، أو أعان عليها، أو سعى في دوامها، فهو ساعٍ في بدعة وضلالة، ويظن بجهله أنه بذلك مُعَظِّم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بمولده، وهو مخالف سنته، مرتكب لمنهيات نهى عنها صلى الله عليه وسلم، متظاهر بذلك مُحدِث في الدين ما ليس منه، ولو كان معظماً له حق التعظيم؛ لأطاع أوامره، فلم يُحدِث في دينه ما ليس منه، ولم يتعرض لما حذّر الله تعالى منه، حيث قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وأما ما يأخذه المعلم من ذلك، فإن كان إنما يُعطاه على القيام بهذه البدع والقيام بتلك الأمور، فلا خفاء بقبح المأخوذ على هذا الوجه، وإن كانوا يعطونه ذلك في هذا الوقت، وإن لم يفعل شيئًا من هذه البدع، فقد قال ابن حبيب: إنه لا يقضى للمعلم بشيء في أعياد المسلمين، وإن كان ذلك مما يُستحب فعله، وقال: إن الإعطاء في أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان مكروه، ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله؛ لأنه من تعظيم الشرك، قال ابن رشد: كان القياس أن لا فرق بين الحذاق، وما يُعطى في الأعياد إذا جرت بها العادة، وأنه يقضي بالجميع، وإنما فرَّق ابن حبيب بين ذلك؛ لأن

الحذاق بلغها الصبي بتعليم المعلم والأعياد لا فعل فيها، وإذا كان ابن حبيب يقول: ألا يفضي له بالأعياد والمواسم الشرعية، فكيف بما ليس بشرعي؟

وعلى الجملة: لا شك أن الأمر أَخَف إذا كان لا يقوم ببدعة في ذلك الوقت، وأما ما ذكرتم عن القائل: إن الصبي يطلب ذلك من أبيه حتى يعطيه كرهًا، فكلام لا يساوي سماعه، ومن استقرأ العادة علم أن المعطي لشيء من ذلك، إنما يقصد به إقامة تلك البدع، وكون المُعطَى شمعًا يُعَيَّن هذا المقصد، وإذا كان كذلك كان المأخوذ إنما هو على بدعة.

وسُئل عن قوم من أهل البادية، لا يحجبون نساءهم، ولا يتحرَّون من الغيبة، ولا يميزون بين الحلال والحرام، ثم تابوا فاعتزلوا بأنفسهم، وحجبوا نسائهم، وتركوا الغيبة، وردوا التباعات التي كانت عليهم، وقضوا الفوائت، وأعطوا الكفارات، واتبعوا الحق في أقوالهم وأفعالهم، ثم إن ناسًا من البادية زعموا أنهم فقهاء، عابوا عليهم هذه الطريقة وسموهم مبتدعين، فكل من أراد أن يسلك طريقهم منعه هؤلاء الفقهاء بكلامهم، أنهم يقولون: فيهم تلك طائفة مبتدعة سلكت غير سبيل السنة.

فأجاب: إن كان القوم كما ذكر، فالقوم الذين وصفت حالهم في السؤال أهل دين وفضل وصلاح، يجب الاقتداء بهم، وبِرَّهم، وتعظيمهم، والتماس بركة دعائهم، ومن دخل معهم وسلك طريقهم كان منهم، وهؤلاء القوم من الذين وعد النبي صلى الله عليه وسلم بهم حيث قال: " أمامكم أيامٌ الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهم أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله، قيل: يا رسول الله منهم؟ قال: بل منكم "، جاء في بعض الروايات: " لأنكم تجدون على الخير أعوانًا ولا يجدون على الخير أعوانًا".

فانظر كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن القابض منهم على دينه كالقابض على الجمر، وأنهم لا يجدون على الخير أعوانًا، فمن سلك هذه الطريقة واشتد عليه ما يلقي فيها، فليعلم أنه في أفضل الأعمال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم شبَّه شدة ما يلقى بحال من يقبض على الجمر، ولذلك وعد بأجر خمسين، وصَحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " بدأ الدين غريبًا وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء"، ومن كان من أهل التخليط والذنوب، فليكن حظه تعظيم طريقهم، والرغبة إلى الله تعالى أن يختم له الهداية بمثل حالهم.

وأما هؤلاء القوم الذين أنكروا عليهم، وعابوا طريقتهم وسموهم مبتدعة، وقلت في سؤالك: إنهم فقهاء، وأعوذ بالله أن يكونوا هؤلاء فقهاء، وإنما هؤلاء شياطين – طهَّر الله الأرض منهم – وهم شر من اللصوص، ومعاصيهم أشد من معاصي الزناة وشرَّاب الخمر؛ لأنهم يضلون الناس، وسائر العصاة لا تتعداهم معاصيهم، والله المسئول أن يهدينا لما فيه نجاتنا، وأن يختم لنا بخير، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

وسُئل عن رجل أحاطت به ذنوبه، ولا استقام له حال، وأراد أن يخرج للبادية؛ يجاور ناسًا صالحين، لعل الله يرحمه بهم، وتنكف جوارحه في هذه الأشهر الفاضلة عمَّا حرَّم الله تعالى، إلا أن البادية المذكورة ما فيها خطبة، بينوا لنا القدوم على هذا الأمر مأجورين.

فأجاب بأن قال: القدوم على ذلك جائز، بل هو أفضل ما يفعل، أما إن كان لا يقدر على ترك المعاصي إلا بذلك؛ فيجب ذلك عليه في الأشهر الفاضلة وفي غيرها، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعةً وتسعين نفسًا فسأل عن أعلم أهل الأرض فَدُلَّ على راهب، فأتاه، فقال: إنه قتل تسعةً وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟

فقال: لا، فقتله فكَمَّل به المائة، ثم سَأَلَ عن أعلم أهل الأرض، فَدُلَّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟

قال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإنَّ بها أناسًا يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطريق أتاه الموتُ، فاختصمت فيه ملائكة الرَّحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: لم يعمل خيرًا قطُّ، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال لهم: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيِّهما كان أدنى فهو له، فقاسوا، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة [1]".

قال قتادة: فقال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره، ففي هذا الحديث: التغريب في الأرض التي بها أهل الفضل والصلاح، وترك الأرض التي بها أهل المعاصي، وأما تركة الجُمعة بسفره إلى الأرض التي ليس فيها جُمعة، فذلك جائز أن يفعله الإنسان اختيارًا أن يسكن موضعًا يتأتى له فيه حرثه، أو الانفراد بماشيته في موضع لا تجب فيه الجمعة، وجائز أن يسافر للتجارة وإن كان تسقط عنه الجمعة، ويُفطر في رمضان، ويتيمم إن عدم الماء، فكيف بالفرار بدينه من الفتن؟!

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٨: ص١٧).

وفي الموطأ عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يُوشِكُ أن يكون خير مال الرجل المسلم غنمًا يتبع بها شَعَافَ الجبال ومواقِعَ القطر يَفِرُّ بدينه من الفتن [1]"، أعاننا الله وإياك على ما فيه النجاة والفوز.

وسُئِلَ عن السلام على الظلمة، والمتكبرين، وتاركي الصلاة.

فأجاب: أمَّا السلام على الظلمة والمتكبرين، فقال العلماء: أما الردُّ فواجب، وأما الابتداء بالسلام، فإن كان مجاهراً بكبيرة يُؤمَرُ بهجرانه وإظهار المباعدة منه، وهل تَرْكُ ذلك واجبٌ أو مُستَحَب؟

هذا موضع يتردد فيه النظر، ويتأكد ذلك فيمن يُرتَجى الانكسار بترك سلامه، وأما السلام على تارك الصلاة، فإن هو قال بتكفيره فلا يُسلِّم عليه، وإن لم يقل بذلك وهو الأشهر في المذهب، فإنَّه يُؤمَرُ بهجرانه؛ لِكَونِه صاحب كبيرة، وهل ذلك على جهة الوجوب أو على جهة الندب؟

رأيتُ لبعض أهل العلم تردداً في ذلك.

وسُئِل عن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تَجَاوَزَ لأمَّتي ما حَدَّثَتْ به أنفسَها [2] ما لم تقل أو تفعل ".

فأجاب: هذا الحديث أخرجه الإمامان البخاري ومسلم رضي الله عنهما، واختلفت فيه بعض الألفاظ، ففي رواية عند مسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٥)، وأخرجه أبو داود (٤٢٦٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٣٦)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٨٠)، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي (1118)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٩٩٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٥٨)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٧٥٠)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٩٨٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨١١٢)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج١٠: ص٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٤)، وأخرجه مسلم (١٢٩)، وأخرجه الترمذي (١١٨٣)، وأخرجه أبو داود (٢٢٠٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٢١٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٦١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣٣٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص٣٥٠)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٥٨١)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٣٨٩)، وأخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في مسنده (٢٧٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٢٤٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٣٩)، وأخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار (ج٢: ص١٤٢)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج٥: ص٥٢٩).

تبارك وتعالى تجاوز لأمتي ما حدَّثَتْ به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به [(١)]". وفي رواية: " إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي عمَّا حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلَّم به [(٢)]". في رواية عند البخاري: ما وَسْوَسَت به أنفسها [(٣)]". واختلف رواة مسلم في ضبطه، فمنهم: من ينصب (أنفسها)، ومنهم: من يرفعه، فهذا ما يتعلق بتحقيق ألفاظه، وليس في لغته ما يحتاج إلى تفسير.

وأمَّا معناه، وما يؤخذ منه من الأحكام، فإن المعنى الذي جاء له الحديث: أن الله - سبحانه- لا يُؤاخذ هذه الأمة المباركة بحديث النفس، واختلف العلماء – رضوان الله عنهم – في هذا المتجاوَز عنه، هل هو هجسٌ في نفس المكلَّف و لم يعزم عليه؟ أو سواء عزم عليه أم لا؟

فقال المازريُّ: ذهب القاضي ابن الطيب رحمه الله: إلى أن من عَزَمَ على المعصية بقلبه ووطن عليها مأثومٌ في اعتقاده وعزمه، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدِّثين، يعني: أنهم يقولون لا يُؤاخذ بما عزم عليه حتى يقول أو يفعل، قال القاضي أبو الفضل عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب إليه القاضي ابن الطيب: أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها مأثوم في اعتقاده وعزمه.

وقد قال ابن المبارك: سُئِل سفيان عن الهمة أنؤاخَذُ بها؟

قال: إن كانت عزمًا أُخِذَ بها، قال عياض: والأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب كثيرة؛ لأنهم قالوا: إن هذه الهمم تُكتَب سيئة، وليست السيئة التي هم بها؛ لأنه لم يعملها بعد، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى، لكن نفس الإصرار والعزم وحده هل هو سيئة تكتب أم لا؟

فخرج من كلام عياض اختلافهم في العازم على المعصية إذا لم يقدر عليها، أو مَنَعَهُ منها مانع غير التقوى، هل تكتب عليه أم لا؟

قولان: فإن قيل: إنها تُكتَب، فلا يُكتب عليه إِثْمُ فعل تلك المعصية، وإنما يُكتب إثم العزم عليها خاصة، قال عياض: فإن تركها من خشية الله تعالى كُتِبَت حسنة على ما

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص٢٩٨)، وأخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار (ج١: ص٦٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٤٣٤)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج١٣: ص٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧٤٢١)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٢٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٢: ص٣٤٩).

وردت به الأحاديث الواردة في تارك المعصية من خشية الله تعالى أنها تكتب له حسنة؛ لأنه جاهد فيها نفسه وعصى هواه، قال: وأمَّا الخواطر التي لا توطن عليها النفس ولا يصحبها عَقْدٌ ولا نية فلا تُكتَب، وحكى عياض عن بعض المتكلمين أنه قال في تارك المعصية لخوف الناس: إنها تُكتَب له حسنة، قال: لأنه تركها حياء والحياء خيرٌ كله، قال عياض وهو ضعيف: قال غيره: والخلاف في العزم هل يُؤاخذ به أم لا؟

فيما عدا أفعال القلوب من سوء الظن، والحسد، والنفاق، وشبهه مما تستقلُّ به القلوب، فإن هذا الخلاف لا يدخلها، واحتجوا للقول بالمؤاخذة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا﴾، [الإسراء: ٣٦]، فنصَّ على السؤال عن الفؤاد، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار "، وفيه: " قيل هذا القاتل فما بال المقتول "؟ قال: " لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه [(١)]"، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، واحتجوا أيضًا بأن الله -سبحانه وتعالى- أهلك الذين تقاسموا على قتل صالح صلى الله على نبينا وعليه، واحتجَّ الآخرون برواية الفتح في قوله: " ما حدثت به أنفسها "، لا سيما مع التأكيد بقوله: " ما لم تعمل أو تتكلم "، ومن عزم لم يعمل ولم يتكلم بالأحاديث الواردة في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن: " هم بحسنة كُتِبَت له حسنة فإن عملها كُتِبَت له عشر إلى سبع مائة ضعف، وإن هم بسيئة ولم يعملها [(٢)] "، في بعضها: " لم تكتب عليه "، وفي بعضها: " كتبت له حسنة "، قال العُلماء: وذلك بسبب اختلاف نيَّات التاركين، فمن تركها لله كُتِبَت له حسنة، وإلا فلا تُكتَب، وفي بعض روايات البخاري في هذا الحديث: " أراد عبدي أن يعمل سيئة فأنا أغفرها له[(٣)]"، وتعلقوا (كذا) أراد، وأقوى منه بحديث لا سيما على رواية أنا أغفرها، قالوا: وما يخطر في القلب من غير توطين النفس، لا ينبغي حمل الحديث عليه؛ لأنه لا يملك ولا يقع به تكليف، فلا يكون موضع الغفران إلا مع العزم، قالوا: وأما الاحتجاج بالسؤال عن الفؤاد، فهو عام يحتمل أن يراد به ما يختص

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٤١٢٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٨: ص١٩٠)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٥٦٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤١٥٣)، وأخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ الكبير (١٢٩٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٤٠)، وأخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار (ج١: ص٣٨).

بالقلب من النفاق، والرياء، والحسد، وشبهه، وكذلك قضية الذين هُمُّوا بقتل صالح لا حجة فيها؛ لأنهم كانوا كفارًا، فأهلكهم الله كما أهلك ساحر ثمود، وإنَّما تقاسم على قتله تسعة رهطٍ منهم، وأمَّا قوله في حديث: " القاتل والمقتول في النار؛ لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه "، فليس

من هذا الباب.

وإنَّما الخلاف في العزم المُجَرَّد عن الفعل، فهذا قد انضاف إليه التقاؤه صاحبه بالسيف، وهذا المذهب هو الذي تدلُّ أكثر الرويات على صحته، والله سبحانه أعلم.

الأبي في إكمال الإكمال: في النفس ثلاث خطرات:

خطرة: لا تُقصد، ولا تندفع، ولا تستقر، وَهَمٌّ وعَزم، فالخطرات خافَ الصحابة أن يكونوا كُلِّفوا بالتحفظ منها، ثم رُفِع ذلك الخوف، وأما الهم: وهو حديث النفس اختيارًا أن تفعل ما يوافقها، فغير مُؤاخذ به، لحديث: " إذا همَّ عبدي بسيئةٍ، فلا تكتبوها "، وأما العزم: وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل، فقال المازري: قال كثير: إنه غير مؤاخذ به، واحتج له بحديث: " إذا اصطف المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار "، قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: " إنه كان حريصًا على قتل صاحبه "، فإنَّه بالحرص، وأجيب بأن اللقاء وإشهار السلاح فعل، وهو المراد بالحرص.

عياض: بقول القاضي، قال عامة السلف من الفقهاء والمتكلمين والمُحدِّثين؛ لكثرة الأحاديث الدالة على المؤاخذة بعمل القلب، وحملوا أحاديث المؤاخذة على الهَمِّ، قيل للثوري: أنؤاخذُ بالهمة؟

قال: إذا كانت عزمًا، لكنهم قالوا: إنما يؤاخذ بسيئة العزم؛ لأنها معصية، لا بسيئة المعزوم عليه؛ لأنها لم تُفْعَل، فإن فُعِلَت كُتِبَت سيئة ثانية، وإن كُفَّ عنها كُتبت حسنة لحديث: " إنما تركتها من جَرَّاي"، وإن تركها خوف الناس، فقال بعض المتكلمين: تُكتب له حسنة؛ لأنه إنما حمله على تركها الحياء، وهذا لا وجه له.

النووي: تظاهرت النصوص بالمؤاخذة بالعزم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾، [النور: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد أجمعت الأمة على حُرمة الحسد، واحتقار الناس، وإرادة المكروه بهم.

الأبي: العزم المختلف فيه ماله صورة في الخارج كالزنى وشُرب الخمر، وأما ما لا صورة له في الخارج كالاعتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه، فليس من صور محل الخلاف، فلا يُحتَجُّ بالإجماع الذي فيه.

الاشتغال بضرب الخط وغيره من أنواع الكهانة

وسُئِل عمن يشتغل بضرب الخط وغيره من أنواع الكهانة، ويكتب للمحبة، والبغض، وعقد العروس، وشبه ذلك، هل فعله منكر يجب تغييره، أم لا؟.

فأجاب: أما المشتغل بالكهانة بضرب الخط وغيره، فذلك من أكبر المناكر، وقد جاء في الكهانة كلها أحاديث كثيرة بالنهي عنها، وعن سؤاله وتصديقه. قال العلماء في الحديث الوارد: " فإن نبيًا كان يخط"، إن هذا لا يقتضي إباحة الخط لنا. وأما كتبه للبغضة، ولربط العروس، فهو من السحر المُتَّفَق على تحريمه، واختلف في تكفير فاعله، اختلف فيما أريد به من ذلك ما فيه صلاح مثل حل المربوط بالسحر، فالأكثر على منعه، وأجازه بعض العلماء، والغالب على حال من يدَّعي ذلك -اليوم- الكذب، وإنما قَصْدُهم خدع الضعفاء؛ لأكل أموالهم، انتهى.

وقال أيضا: وأما الذي يضرب الخط وغيره، ويُخبر بالأمور المُغيبات، فلا يجوز تصديقه، ولا يحل وهو فاسد، ويُؤدَب، وأما الذي يَكتُب للمحبة، وعقد العروس، والبغضة، فهو ساحر، وأما الذي يُعالِج الجن فليس بساحر.

عياض: قال مالك في امرأة عقدت زوجها: تُنَكَّل ولا تُقتَل.

الأبي: تأمل! فإن كان العقد من السحر فهو قول آخر لمالك: أن الساحر لا يُقتل، ثم قال: والمحكم فيما هو سحر أهل المعرفة. وقد وقع للفخر: أنه يجب تَعلمه؛ ليعلم الفرق بينه وبين المعجزة، ولا يجب كما ذكر. وأفتى ابن عرفة في حركات العجالي أنها من السحر، قال: وليس عمل الأعداد المتحابة من السحر. الأبي: وعلى أن فعل العجالي من السحر فهو يُظهره ولا يُسِرُّه، فيُستتاب وحينئذٍ يُقتل. القرطبي: واختلف في النشرة وهي أن يَكتب شيئًا من أسماء الله تعالى أو من القرآن، ثم يغسله بالماء، ثم يمسح به المريض أو يسقاه، فأجازها ابن المسيب ومنعها الحسن، قال: وهي من السحر، انتهى. القرطبي عند قوله: خمس لا يعلمهن إلا الله، لا مطمع لأحدٍ في علم شيءٍ من هذه الأمور الخمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلا هُوَ﴾، [الأنعام: ٥٩]، فلا طريق لعلم شيء من ذلك؛ إلا أن يُعلم الله تعالى بذلك أو بشيءٍ منه أحداً ممن شاء، كما قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾، [الجن: ٢٦،٢٧]، فمن ادعى علم شيء من هذه الأمور كان في دعواه كاذبًا؛ إلا أن يسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق يفيد العلم القطعي، ووجود ذلك متعذر بل ممتنع، ثم قال: الذي استأثر الله به إنما هو علم الغيب، وأما ظنه: فليس في الشرع ما يدل على منعه،

فيجوز: أن يظن المُنَجِّم، وخاطّ الرمل ظنًا يُظهر صدقه في المستقبل إذا استند في ذلك إلى طريق عادي. قال: فتفهم هذا. فقد غلط فيه كثير، وأُكلت فيه دراهم.

قال: ثم أعلم أن أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أو ظنه، لا يجوز بالإجماع على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر، انتهى.

ابن عطية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، [الكهف: ٥١] الآية، الضمير في أشهدتهم عائدٌ على الكُفّار وعلى الناس بالجملة، فتتضمن الآية الرد على طوائف من المُنَجِّمين، وأهل الطبائع والمتحكمين من الأطباء، وسواهم ممن ينخرط في هذه الأشياء، وحدَّثني أبي رضي الله عنه، قال: سمعت الفقيه أبا عبد الله محمد بن معاذ المهدوي، يقول: سمعت عبد الحق الصقلي يقول هذا القول، ويتأمل هذا التأويل في هذه الآية، وأنها رادة على هذه الطوائف. قال ابن عطية: قد ذكر هذا بعض الأصوليين، انتهى.

وسُئِل عن رجلين كانا متصاحبين، ثم إن أحدهما رأى من صاحبه معصية فهجره على ذلك، ثم إن صاحب المعصية تاب من معصيته وأقرَّ بذلك لصاحبه، فلم يقبل منه ذلك، بل استمر على هجرانه، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب بأن قال: إذا وقع أحد الأصحاب في كبيرة، فإن طريق أهل الفضل اختلفت في ذلك، فمنهم: من رأى هجرانه، ومنهم: من رأى أن الأولى استلطافه واستحلاله، والأخذ معه رجاء توبته، ورجَّح هذا الطريق العلماء، قالوا: هو أقرب إلى تسهيل رجوعه إلى الصواب. والظاهر -والله أعلم: أن الأولى النظر إلى حال من نزلت به، فإن ظهر للناظر هجرانه أشد عليه، وأقرب إلى فئته أخذ بذلك، وإن ظهر له أن مثله لا يبالي بالهجران، وأنه يرجى باستيلافه فئته وتوبته يحمل على ذلك، ويمكن أن يحمل اختلافهم على ما إذا جهل الأمر.

وهذا كله قبل التوبة، وأما إذا ظهرت التوبة، فلا يجوز الهجران؛ إلا أن يعلم من خصوصية صاحبه ما يُوجب ذلك، مثل أن يكون: لا يأمن عليه الوقوع في مثل ذلك، أو يعلم: أن تطويله هجرانه يكون سبيلا لردعه وانكساره، قاطعاً له عن العودة، ونحو ذلك مما يُعلم عند النزول. ويحسن هذا من الشيخ لتلميذه ونحوه، والله سبحانه أعلم.

وسُئل عن الرجل يذكر بالصلاح، هل يجوز لأحدٍ أن يبحث عن أحواله، ويسأل عنه ليقتدى به؟ أو يكون من التجسس المنهي عنه؟

فأجاب: أما الرجل يذكر بالصلاح يبحث عن أحواله، فإن كان البحث عن صلاته، وصيامه، وقيامه، وورعه على جهة الاعتبار بذلك، والاقتداء، والتبرُّك ونحو ذلك من

المقاصد الحسنة، فليس هذا بتجسس، وإنما التجسس المُحَرَّم: البحث عن مساوئ الإنسان، وتطلب عوراته.

ما يأخذه المعلم من أولاد المرتشين والمكاسين واضرابهم

وسُئل عمَّا يأخذه المعلم من أولاد الأمناء على أي قول يأخذ منهم، وهل من علم منهم أنه يأخذ من أهل سوقه رشوة أو غيرها، أو جُهِلت حاله سواء أم لا؟

وكذلك أولاد الفاسيين؛ لأن الغالب عليهم أنه لا يسلم أحد منهم من الجلوس في الأبواب، وربما كان بعضهم مشاء في المغرم الذي كان على الديار، وكذلك تاجر يخالط بعض هؤلاء المخزنين، وبعض الناس يقول: إنه وكيله. هل يلزمه البحث عن هذا أم لا؟

وكذلك أقوام مستورون، لكن ربما يسمع من الناس شيئاً مما يوجب التقية منهم، هل يلزمه البحث عن هذا أم لا؟

وإن قلتم لا يلزمه، هل إن تحقق بعد هذا أنهم من المستغرقين الذمة، هل يلزمه الخروج عن الذي أخذ أم لا؟

وكذلك رجل ردَّ على بعض الأمور المخزنية إما خازنًا أو قابضًا، ثم أخذ منه السلطان ما كان عنده أو جله، ثم تملك شيئًا آخر من تجارته أو من غيرها، ثم ولي بعض الأمور الشرعية، وكذلك رجل كان خياطًا يُقيد في الأسواق، ثم تاب وبقي يخبط وهو ضعيف لا شيء عنده يخرج عنده، وكذلك الأساتيذ الذين يأخذون المرتب من حبس المدارس، وكذلك خُدَّام المدارس، بينوا لنا على أي قول يأخذ من جميع ذلك ممن ذكر، وهل فيهم من لم يدخله خلاف أم لا؟

وهل من أخذ شيئًا على القول الرابع، وقلَّد فيه قائله ثم تصدَّق به، هل يؤجر على التصدق به، أو تركه وردِّه على أربابه، ويخرجهم من مسيده أم لا؟

لأن في بقائهم بعض إضرار بمن يأخذ منهم المُعلم الأجرة؛ لينتفع بها في حوائجه.

فأجاب: قد تقدَّم لكم الجواب في الأمناء، وكل من تولى جباية ظلم تستغرق ماله فهو مستغرق الذمة، وأما سؤالك عن أمين لا يأخذ من أهل سوقه رشوة، فإن تولى جباية استغرقت ماله فهو مُستغرِق الذمة، وإن كان لا يأخذ لنفسه شيئًا، وأمَّا سؤالك عمن يجلس في الأبواب؛ لضبط المخازن، فإن كان في جلوسه هناك أمر ونهي، بحيث لو أراد أحد يدخل شيئًا تسبب هو في منعه، فإنه يضمن جميع ما تولى من ذلك ضبطه، وإن كان لا يتسبب في إغرام أحد، فجلوسه هنالك بحسب الإكراه لا يُوجب استغراق ذمته. وكذلك الذي مشى في غرامة الدور، إن كان لا يتسبب لأحد في زيادة، ولا لأحد في

حضوره إذاية، فلا يضره ذلك، وإلا فإنه مأخوذ بما تولى من ذلك، وأما التاجر الذي يخالط المخزنيين حتى إنه وكيلهم، فإن كانت المخالطة والمداخلة كثيرة، فإن هذا ريبة في المالك، وقال الغزالي: إذا كانت الريبة في المالك، و لم يتحقق فساد ماله يحتمل أن يقال بالحلية، والترك ورع، ويحتمل أن يقال: بعدم الجواز، قال: وهو الذي نختاره ونفتي به؛ لقوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك [(١)]"، فجعل الإقدام مع الريبة محتملا، ورجَّح القول بالمنع، لكنه أورد هذا في مواضع ربما تكون الريبة فيها أقوى من هذه الصورة المسئول عنها.

وحاصله: أنه يعتبر ما ترجَّح مما يفهم من قرائن أحواله، فإن كان موجب الريبة قوياً غلب المنع، وإن كان ذلك خفيفاً فالأصل الحلية، والورع المجانبة والاحتياط للدين، وإن كان الاحتمالان سواء فهذا موضع التردد، وأما إباحة السؤال والبحث، فإنهم لما أباحوا ذلك حيث يكون المسئول عنه أسقط حرمة نفسه بتزييه بزي أهل الفساد، أو مشاهدته على حالة ممنوعة، وأما مع الشك فلا يُباح له ذلك، وليجتنب إن أراد التوثق لنفسه، وأما القوم المستورون إذا سمع عنهم ما يوجب التوقي، فإن كان المُخبِر غير ثقة والمُخبَر عنه ظاهره الخير فلا يُؤثِّر ذلك في منع معاملته، وإن كان المُخبِر ثقةً مأمونًا بحيث تطمئن النفس إلى قوله عمل عليه، وأجاز الغزالي: العمل على قول الفاسق إذا أخبر بخبث المال، ولا غرض له في ذلك، وعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب، وقال: إن العمل في ذلك على ما يجد من الثقة في نفسه بأخباره، وليس كالشهادة، ولكن الغزالي فرض المسألة حيث يكون في المسئول عنه ريبة.

وحاصل الأمر: أنه إنما يعلم في ذلك على إخبار من يقوى في نفسه صدقه، أما الذي يتولى بعض الأمور المخزنية، فإن كان ما تولى من ذلك يستغرق ذمته، فهو كسائر مستغرقي الذمة، فانتزاع السلطان جميع ماله جائز.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٧١١)، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه (٢٥٣٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٦٨٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٢: ص١٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٥: ص٣٣٥)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٧٤)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (١٣٣٦)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٧٦٢)، وأخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في مسنده (٢٣٢٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٩٨٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩٧)، وأخرجه محمد بن إبراهيم بن المنذر في الإقناع (١٨٦)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١٦)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج٣: ص٦٧٣).

وأما ما اكتسبه بعد ذلك بوجه جائز، فإن كان أرباب تباعته مجهولين أو بحيث يتعذر إيصال الحق إليهم؛ لكثرتهم وعدم الإحاطة بهم، قال ابن رشد: فإن الذي كسبه بعد ذلك يكون حُكمه حُكم اللقطة، إذا أيس من معرفة مالكها، فهي عنده شبهة وليست بحرام، وأما على القول الثالث والرابع، فأخذ ذلك منه ابتداءً جائز، لو لم ينتزع ما في يديه، فأحرى بعد انتزاعه، وحكم مال الخياط الذي كان يُقيَّد في الأسواق مثل الذي قبله؛ لأنه اكتسب الآن بوجه جائز بعد استغراق ذمته، وأما من يأخذ شيئًا من المدارس، فإن كان يقوم بالوظيفة المشروطة عليه في ذلك، وكان المال الموقف على المدرسة لا يعلم أنه تعلق به حق لمعين، فذلك حلال، وإن كان الورعُ تَركُ ذلك، وليس من الورع المُؤكد، ولا سيما إن قدمت المدرسة، والأخذ من هؤلاء جائز على الأقوال كلها، إنما يتعلق بها الورع خاصة، أما أخذه على القول الرابع؛ ليتملكه، ثم يتصدق به على ملك نفسه، فليس هذا بحسن؛ لأنه أدخل على نفسه شبهة قوية ثم يترع بالصدقة، فقد جاء بتطييب ما يتصدق، فقال: ولا يقبل الله إلا طيبًا. وإن كان إنما يأخذها ابتداء؛ لينتزعها من يد الظالم ويصرفها في مصارفها، فإن كان يعلم أنه تعلق حق لمعين وجب عليها صرفها إليه، وإن كان مالكها مجهولا، فهذا موضع اختلف فيه، فقيل: الأولى بقاؤها بيده؛ ليحمل منها ما تحمل، ولعلّه أن يتوب، فيردها على مالكها، وقيل الأولى: انتزاعها من يده، ونفع المساكين بها، وأما إن أخذ شيئًا ممن يظنه طيب الكسب، ثم يتبين قبح مكسبه، فإن تعلق به حق معين وجب عليه رده له، وإلا فتجري فيها الأقوال التي في أخذ مال مستغرق الذمة، وجهله بحاله لا يُزيل حكمه، وله أن يخرج من شاء ويقرّ من شاء.

وسُئِلَ عن مُعلِم يُقرئ أولاد قوم مستورين؛ إلا أنه لا يأخذ منهم؛ إلا ما يقوم بجميع مؤنه، فاحتاج أن يأخذ على قول مما يأخذه من المستورين، فما هو الأولى يستعمله فيه، هل في الطعم أو في الملبس؟

فإن قلتم في الطعم، فهل يدخل في ذلك الأواني التي يطبخ فيها ويعجن ويشرب وكراء الدار؛ لأن البير ينتفع به في الطبخ والشُرب والوُضوء والغُسل؟

وهل يدخل أيضاً كراء الفرن وإجارة الطحن؟

وهل يدخل أيضاً الفحم في ذلك أم لا؟

لأن بعض الناس، قال: ما يأخذه الإنسان على أحد الأقوال الأولى أن يستعمله في الفحم؛ لأنه تأكله النار، فهل ما قاله هذا القائل صحيح أم لا؟

وهل الاستصباح بالزيت يتأكد فيه أن يكون من الذي يأخذه من المستورين أم لا؟

وجوابكم في هؤلاء: مستغرقي الذمة يكون عند بعضهم شيء مما هو موروث، على أي قول يأخذه المعلم منهم؟

وربما يكون عند نساء بعضهم شيء طيب، فهل هو مثل الذي عند المذكورين أو أخف.

فأجاب: إن الحارث المحاسبي رضي الله عنه، قال فيمن عنده حلال وشبهة: ولا يكفيه الحلال في كل أموره، إنه يجعل الثوب الذي يُصلّي به، والطعام الذي يصل إلى جوفه من الحلال إن قدر، ويجعل سائر حوائجه من ذلك، كحجامته وكاطلائه بالنورة، ودهن رأسه، وغسل ثيابه، وما يغسل به يديه من الغمر، أو صبغ جبة، أو طيلسان، أو هدم ما انهدم من منزله، أو عمارة منزله مما لا غناء به عنه من تطيين سطحه، أو حفر بالوعة، وهو مجرى مائه، وما أشبه ذلك من سجر تنوره، ودهن سراجه، وما أشبه ذلك من الشبهة، وإن لم يسعه الطعام واللباس، فليجعل لباسه خالصاً من الحلال، ويأكل من الآخر بقدر القوت.

ونقل الغزالي المسألة بمثل ما قال الحارث من أولها إلى آخرها، إلا أنه اختار تقديم حلية المأكل على الملبس، واتفقا على تقديم ثياب ظهره وقوته على ما سواهما، وأن ما يُسجر به التنور من الثاني الذي يجعل في الشبهة، وهما رأس أهل هذا الفن، وأما ماؤه فرأيا المؤكد: ما يدخل الجوف بذاته آكد من غيره، وليس تعليل هذا ما تقوله العامة من أن الحطب يُحرَق بالنار، والحرام النار أولى به، بل رأيا: أن الحطب لا يُباشره المكلف بالأكل، وإنما يُستعان بمنفعته على الأكل خاصة، فالمأكول نفسه آكد منه، واحتجوا للتفريق بين هذه الأمور بما جاء في " الصحيح " أنه سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجَّام، فنهى عنه، فلم يزل السائل يسأله ويستأذنه، حتى قال: " أعلفه الناضح والرقيق"، والناضح: ما يُستعان به في المأكولات؛ لأنه يُسقي به لسقي الزوج والثمار، وكذلك الرقيق يُستعمل في خدمة الطعام، فلم ير الشيء المباشر بنفسه مثل ما يكون معيناً، وزاد المحاسبي هنا سؤالا مفيداً، وإن لم يتناوله سؤالكم، وهو أن قال: إن كان غذاؤه من مستور فأبطأ عليه فاحتاج إلى أن يسلف، فإن كان ما بيده من غير الحلال مِما أخذه بالسيف، وبالأمر الغليظ من الظلم، فأحب إليَّ أن لا يستقرض منه إلا أن تأتي إليه حاجة شديدة يخاف أن يضعف ضعفاً لا يقوم له بذلك، فإن صار إلى هذه الحال استقرض منه، وإن كان إنما أُصيب بأهون أمورهم لا بالظلم بعينه، فليستقرض ثم يرده فيه، وفي كلام الحارث هذا والذي قبله فوائد جليلة لمن تأملها. وقد أتى هذا الجواب على أكثر مما سألتم عنه، وهذا الجواب وإن لم تُذكر فيه الآنية التي تُستعمل، فإن حكمها منه مفهوم، فإنها أخفُّ من الحطب أو مثله، وأما إجارة الفرن فهي في معنى سجر التنور، وكذلك إجارة الطحن.

وأما كراء المنزل وهو يشرب ماء البير ويطبخ به الطعام، فلم أرَ فيه شيئاً، والأولى بالاحتياط أن يجتنب مواضع الإشكال، ويأخذ الأحوط، وإذا قلل من الفضول كفاه اليسير وسهل عليه الأمر، والله المسئول أن يهدينا للعمل بما نقول بمنه وفضله، وأن يعفو عنا، ولا يجعلنا ممن يأمر بالخير ولا يأتيه.

وأمَّا ما يأخذه من مستغرق الذمة مما اكتسبه بوجه جائز، ويدخل في ذلك ما ورثه من مستور، أو أهداه له مستور على وجه مباح، أنه إنما يأخذه على القول الثالث في المذهب، وهو قول سحنون وابن حبيب، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وعليه مضى المحاسبي مع ورعه، وشدَّد فيه الداودي من أهل المذهب، وإن كان إنما ورث ذلك من مستغرق الذمة، فإنما يأخذه المعلم على القول الرابع خاصة.

وأما ما تعطيه امرأة يكون لها زوج مستغرق الذمة، فإن كانت هي ليست بمستغرقة الذمة، فلا يضرها كون زوجها مستغرق الذمة، وإنما مراد السؤال إذا طال انتفاع المرأة بمال زوجها، أو أخذها منه مع أنه كما وصف.

فالجواب: أنه إن كان مالها قليلا بحيث يعلم أن الذي أصابته من مال زوجها استغرق ذمتها كانت مستغرقة الذمة، وعلى كل حال فهو أخف مما بيد زوجها؛ لأنه علم أنه كسب بوجه جائز، فكيف ما كسبه غيره، والله سبحانه أعلم.

وسُئل عن معلم يُقرئ الأولاد، وفيهم: أولاد الموثقين، وأولاد الجلاسين، والدلالين، والصيارفة، والحجَّامين، وأولاد المخزنيين، فهل يجوز له أن يأخذ منهم أم لا؟

بينوا لنا الأربعة الأقوال التي في مستغرق الذمة، ونزلوا لنا في كل قول على ما يتناوله منهم، وما يتناوله قولان أو أكثر، وهل الأربعة أقوال كلها سواء أم لا؟

فأجاب: بأن حال من سألتم عنه في وقتنا هذا مختلف، فليس جميع الموثقين ولا الدلالين كلهم سواء، فإن من الموثقين من يخرج في جميع الجبايات المخزنية المحرمة، وفيهم: من لا يكون له مال سوى ما يحصل له بالشهادة ويطول عمره ذلك، ويتولى كتب عقود المستغرقين الذمم من الولاة والظلمة وأضرابهم، فلا شك في قُبح فعل هؤلاء، ومنهم من يكون له كسب سوى التوثيق من مال موروث ونحوه، ولم تطل مدته بحيث لا يستغرق ذمته، ومنهم: من يكون حسن السيرة لا يُكلف أحداً شططاً في الإجازة، ويقبض جميع ما يعطى على وثائقه، ويتولى عمل الفرائض وكتب الوثائق التجار، ويتحرى الصواب في أموره، ويبعد عما يقبح، فهذا أحسنهم حالا، وهو كسائر أهل الصنائع.

وأما الدلالون، فإن كان منهم مجهول الحال، فهو كسائر الصنائع، وإنما يُتقى منهم من يعلم استغراق ذمته بأخذ مال مستغرق الذمة، وأما كونهم الغالب عليهم، إنما يؤاجرون

على وجه لا يجوز، فالغالب: أن ذلك لا يؤثر في استغراق الذمة؛ لأنه يجب له أجر مثله وهو قريب مما يؤاجر به.

وأما الجلاسون فلا أدري حقيقة أمرهم، فإني سمعت أنهم: إذا نزل التاجر عند أحدهم تولى ضبط جميع ما جلب، ونظر إلى ما يوظف عليه المخزن وأخَذَ به سلعًا، فيبيعها، ويدفع ثمنها للوالي، وفيهم: من له مرتب يحال به على الوالي، فيقطعه من مخزن السلع التي يأخذها من التجار النازلين على يده مع قبح كيفية عقود استيجارهم، وقبح شركتهم مع الدلالين، وإنما يجب للجلاس أجر مثله فيما يتولى مما للتاجر فيه منفعة خاصة، وأقبحهم حالا من يأخذ المرتب ويحتال على المخزن، لا سيما إن طالت مُدته حتى استغرقت ذمته بالجملة، أمر الجلاسين لا نتحققه كله ولا على ماذا يؤاجرون.

وأما الحجَّامون: فهم كسائر الصُنَّاع إن لم يعلم لأحدهم استغراق ذمته جازمًا يُؤخذ منه، إلا من علم أنه يَأخذ أموال الظلمة على حجامته إنه يصير مستغرق الذمة إن لم يكن له مال حلال يوفي بجميع ما أخذ منهم.

وأما الصيارفة: فالغالب على معاملتهم الفساد والربى، وقد اتقاها العلماء قديمًا؛ لكثرة عملهم بالربى، إلا من عُرِف منهم بالتقوى فيما يتولى من ذلك، وأنه لا يُقدم على عقد إلا بعد معرفته بحكمه وجوازه، وما أقله!

وأما المخزنيون فإن عنيت بهم جُباة الأموال بغير حق من الولاة، والحفاظ، والجند الذين يأخذون أموال الناس بغير حق، فلا خفاء بقبح مال هؤلاء واستغراق ذممهم، وكذلك أمناء الأسواق الذين يحبون ويضبطون المخازن، وكذلك الذين يتولون تقسيط الوظائف على الناس ويطالبونهم بها كلهم مستغرقو الذمة، وإن كانوا لا يأخذون من ذلك لأنفسهم شيئاً، وأظلم الناس من ظلم لغيره، ولا ينفعهم لكونهم مكرهين، فإن الإكراه غير عذر في شيء من حقوق الآدميين، وإنما ينفع الإكراه فيما بين العبد وربه خاصة لا في حقوق الناس، هكذا قال العلماء.

وأما الأقوال الأربعة التي في مستغرق الذمة، فإن القول الأول: أنه لا تجوز معاملته في شيء من ، الأشياء بالقيمة ولا بغيرها، لا فيما علم أنه ملكه يوماً بوجه جائز ولا في غيره.

والثاني: جواز معاملته بالقيمة حيث لا يدخل في ماله نقص، ولا فرق في هذا أيضًا بين ما علم أنه كسبه بوجه جائز، أو ما جهل حاله من ماله.

والثالث: جواز مُعاملته فيما علم أنه ملكه بوجه جائز من ميراث أو هبة، ولا يجوز فيما بيده من المال، ويجوز في هذا القول قبول هبته فيما علم أنه ملكه بهبة أو ميراث أو اشتراه بوجه جائز، ولو دفع ثمنه مما بيده من الحرام.

وشرط ابن عبدوس في هذا القول: أن يعلم البائع بِخُبث الثمن.

والقول الرابع: جواز هبته وأكل طعامه، وهذا كله إذا كان ما يعامل فيه، أو يعطيه هبة، أو هدية مجهول أمره، أما لو علم أنه عين المغصوب، فلا خلاف أنه لا يحل لأحد من الناس إلا بإذن مالكه المغصوب منه، وما يأخذه المعلم على تعليم الصبيان إن كان يأخذ ذلك من مال مستغرق الذمة لا يجوز على القول الأول ولا على الثاني، ويجوز على القول الثالث: إذا علم أنه أعطاه من شيء كسبه بوجهٍ جائزٍ، ويجوز على القول الرابع: ما لم يعلم أنه عين المغصوب.

وأما إن كان بعض ماله حراماً، فإن كان أكثره حلالا، فأكثر العلماء على جواز معاملته، وبه قال ابن القاسم، وأباه ابن وهب ومنعه أصبغ، قال ابن رشد: ابن القاسم هو القياس، وقول ابن وهب احتياط؛ لتوقي الشبهات، وقول أصبغ تشديد على غير قياس، وإن كان أكثر ماله حراماً، فإن معاملته تمنع، قيل على وجه الكراهة، وقيل على وجه التحريم، وهذا كله فيما جهل من ماله، وأما ما علم أنه اشتراه، أوهب له، أو ورثه، فإنه تجوز المعاملة فيه وفي قبوله هبة قولا واحدًا إذا علم أنه صار له ذلك بوجه جائز، وهل يكتفي في علم ذلك بقوله هو: إنَّه مما كسبه بوجه جائز أم لا؟

أما إن كان له في ذلك عرض، فلا يصح الاكتفاء بقوله، وفيما بين العبد وربه، فيرجع في ذلك إلى ما تطمئن به نفسه من قرائن الأحوال، فربما انضاف إلى الخبر من القرائن ما يقطع بسببه بصدق الخبر أو كذبه.

وها هنا يقال: البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، وسكن إليه القلب، فكذلك أيضًا في العمل بأحد الأقوال الأربعة المتقدمة، فليست النفس بمطمئنة إلى الأخذ بالقول الرابع منها، ولم يزل الناس يأنفون من الأخذ به ويعيبونه.

والقول الأول: الأخذ به نهاية في الاحتياط، والحاجة في زماننا هذا، بل أقول الضرورة داعية إلى العمل بالقول الثاني، والأخذ بالثالث بعيد من الورع وليس بضيق جداً؛ لأن المنقول في غير مذهبنا القول بجواز الأخذ به، نقله ابن راشد عن أبي حنيفة، وهو الذي عند المحاسبي على جلالة قدرة وكثرة احتياطه، وهو الذي عند الغزالي، وعليه اعتمد في الفتوى بن عبد السلام -أعني: عز الدين-، وهما شافعيان، بل لم يحكيا غيره، وأعدل الأقوال عندي وأولاها بالأخذ في هذا الوقت الذي ضاق فيه الأمر ما حكاه بن يونس عن مالك أنه قال: ومن قول أهل المدينة أن من بيده مال حرام فاشترى به دارًا أو ثوبًا من غير أن يُكرِه على البيع أحدًا، فلا بأس أن تشتري منه أنت تلك الدار وذلك الثوب الذي اشتراه بماله الحرام، قال ابن عبدوس: وذلك إذا علم البائع عَيب الثمن. قال ابن عبدوس: فأما إن

وهبك المُشتري الدار والثوب، فلا يجوز لك أخذ ذلك على الهبة؛ لأن من أحاط الدين بماله لا تجوز هبته، ولا صدقته، وهذا أضيق يسيرًا من القول الثالث؛ لأنه أجاز معاملته فيما كسبه بالشراء بالمال الحرام، ولم يجز قبوله هبة، وإذا كان عامة العلماء لا يعتبرون عيب استغراق الذمة إذا كسب المأخوذ بوجه جائز، ومالكٌ في القرن الثاني يحكي عن أهل المدينة جواز شراء ما اشترى بثمن حرام، فكيف لا نأخذ نحن به في هذا الزمان مع استيلاء الفساد؟!

ولأن النفس إن ضيق عليها جمحت وشردت، فلذلك رأيت هذا القول مع توسطه بين التشديد والترخص، وكونه نصُّ قول مالك، وحكاه عن أهل المدينة، وعادته الاحتجاج بقولهم أولى. والله الموفق بفضله.

لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه

وسُئل عمن له أرض إلى جانب طريق حُجِر له عليها بحجارة، فهل يجوز لأحد أن يمر في تلك الأرض ويدع الطريق أم لا؟ وجوابكم فيمن أجرى ساقية يسقي بها أرضه، أو صنع ناعورة يجلب بها الماء إلى أرضه، فهل يجوز لأحد أن ينتفع بذلك الماء في حال مروره إلى أرض صاحبه بوجه من وجوه الانتفاع أم لا؟

وكيف إن تسبب أحد في خرق مجرى الماء، ثم تدارك سده، هل يكون ما ضاع من الماء عليه تباعة أم لا؟ وجوابكم في الانتفاع بمصباح المسجد في حال استعماله فيه بمطالعة كتاب علم أو غيره، وفي الاستظلال بحيطان الغير وشجره، وقضاء حاجة الإنسان في الخرب المهدومة، هل يباح شيء من ذلك أم لا؟

وجوابكم في الغرس الذي اعتاد الحاكة أخذه، ما حكمه، وحكم بيعه، والخياطة والخرز به؟

وما حكم من علم من حائط أنه إذا اعتمد عليه أو ماسه سال ترابه لتعقبه، هل يباح له ذلك ويكون معفوًا عنه أم لا؟

وكيف إن كان لا علم له بحاله، ففعل فعلا أوجب وقع التراب منه، هل يكون ذلك تباعة عليه أم لا؟.

فأجاب: أما الذي يكون في طريق قد حجر عليها ربها، فالظاهر: أن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلى إحداث طريق عليه في ملكه، وقاعدة الباب: أن التصرف في ملك الغير لا يجوز، إلا بإذنه ورضاه، فإن علم أن ربها لا يرضى بذلك لم يجز التصرف في ملكه.

وأما الانتفاع بماء ساقية أو ناعورة للغير، فإن علم أن ربها يسامح فيه ولا يأبى منه جاز له ذلك، وإن جهل ذلك أو شك فيه لم يجز ذلك، وأما التسبب في خرق مجرى الماء